بعض بنود قانون الطفل المصري في ضوء المشكلات الاجتماعية المعاصرة "دراسة نقدية"

* د . انتصار السيد المغاوري عبده.*

ملخص الدراسة :

هدفت الدراسة إلى تحديد نقاط الضعف في بعض بنود قانون الطفل المصري، في ضوء بعض المشكلات الاجتماعية المعاصرة والمتعلقة بالطفل والتي تتعارض مع حقوق الطفل التي وردت في هذه البنود، واقتراح بعض جوانب التحسين التي يمكن الأخذ بها، ويجعل هذه المواد أكثر فاعلية وإلزاماً في مواجهة هذه المشكلات، وقد اقتصرت عينة الدراسة على بعض بنود قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وبعض المشكلات المعاصرة وهي (التسرب من التعليم، أطفال الشوارع العنف الأسري،التسول، عمالة الأطفال، التنمر). أما الحدود البشرية فتكونت من ٨٠ (معلمة وولي أمر) و(٣٢) أسرة من محافظة الشرقية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن بعض الألفاظ في بنود عينة الدراسة غير صارمة أو ملزمة ، مما يساعد في عدم وضع حلول للمشكلة وقد أوصت الدراسة بضرورة تعديل عمر الطفل في القانون ليصبح ١٦ بدلاً من ١٨ إلى جانب زيادة الرقابة على الشارع المصري لرصد السبب الحقيقي للمشكلة ووضع حلولاً جذريةً لها.

* مدرس بقسم العلوم الأساسية – كلية التربية للطفولة المبكرة – جامعة المنصورة.

Some provisions of the Egyptian Child Law in the Light of Contemporary Social Problems "A Critical Study"

Dr. Intesar El- Sayed El- Maghawry Abdo. *

Abstract:

The study aimed to identify the weaknesses in some provisions of the Egyptian child law in the light of some contemporary social problems related to children, which conflict with the rights of the child mentioned in these items. The study sample was limited to some provisions of the Egyptian child Law No. 126 of 2008 Some of 2008 Some of the contemporary problems are dropping out of education, street children, domestic violence, beggary, child labor and bullying. As for the human boundaries, it consisted of 80 teachers, parents and 32 families from Sharkia Governorate. The study used the descriptive analytical method, and the study concluded that some of the words in the study sample items are not strict or binding, which helps in not developing solutions to problems. The study recommended the necessity of amending the age of the child in the law to become 16 instead of 18, in addition to increasing oversight on the Egyptian street to monitor the real size of the problem and develop radical solutions to her.

*** Lecturer, Department of Basic Sciences - Faculty of Early Childhood Education - Mansoura University.**

الكلمات المفتاحية Keywords:

- قانون الطفل المصري. The Egyptian child Law
- المشكلات الاجتماعية المعاصرة. Contemporary Social Problems

مقدمة:

تعد مرحلة الطفولة المبكرة من أهم مراحل النمو، وأكثرها أثرًا على حياة الإنسان؛ وذلك لأن الاهتمام بهذه المرحلة هو ضمان لاستمرارية المجتمع وتطوره، ولذا اكتسب موضوع حقوق الطفل أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين، وأيضًا ترجع أهمية حقوق الطفل إلى الأهوال، والجرائم، والمذابح التي حدثت بين الدول الأوروبية في الحربين العالميتين، إذ ساد اعتقاد بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان عامةً، وحقوق الطفل خاصةً هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن هنا اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظومات الدولية.

وعندما نشأت الأمم المتحدة نصت في ميثاقها احترام حقوق الإنسان، وكانت عصبة الأمم المتحدة قد قامت بإصدار إعلان جنيف عام ١٩٢٤م بخصوص الطفل، الذي كان فاتحةً لصدور العديد من الإعلانات، والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في إطار المنظمة العالمية ووكالاتها المتخصصة، وهذا الاهتمام بالأطفال وحقوقهم شأنٌ قديمٌ عنيت به أمم الأرض على اختلاف درجات هذا الاهتمام، وأخذ هذا الاهتمام في التطور التدريجي إلى أن وصل للعصر الحديث بشكلٍ متقنٍ بالغٍ في الأهمية؛ إذ برزت جهود دولية عديدة في مجال العناية بالأطفال، والتأكيد على حقوقهم، من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعلى غرار هذه المواثيق والاتفاقيات قامت كل دول العالم بوضع قوانين لحماية الأطفال، بما يتناسب

مع ظروفها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية (عبد الكريم، ٢٠١٧، ص ٢٥).

وعلى الرغم من وجود هذه القوانين التي تلزم جميع أفراد المجتمع ومؤسساته بحماية الطفل، وعدم تعريضه لما يؤثر بالسلب على نموه النمو الطبيعي السليم، ومنحه جميع حقوقه التي نص عليها القانون، إلا أنه ما زالت توجد بعض المشكلات، والظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمع، والتي تؤثر بالسلب على حقوق الأطفال وتخل بمبدأ حمايتهم، لذا فقد اهتمت بعض الدراسات بتناول حقوق وقوانين الطفل من اتجاهات مختلفة، مثل دراسة كل من (الخالدي، ٢٠١٢ ، ص٣٣) والتي هدفت إلى التعرف على أنواع الانتهاكات التي تتعرض لها الطفولة في ظل الأزمات المجتمعية، ومعرفة آليات الحلول والمعالجات لهذه الانتهاكات، وتعزيز حقوق الطفل النفسية، والاجتماعية، والقانونية؛ وقد توصلت الدراسة إلى أن على الرغم من وجود قانون في العراق يُلزم بحماية الطفل وصون حقوقه إلا أن ظروف المجتمع حالت دون ذلك، حيث ترتفع نسبة انتهاك حقوق الطفل ليصبح عُرضةً للانتهاك، والاستقلال، وقد أوصت الدراسة بضرورة سن تشريعات داخلية أكثر إلزامًا تضمن للطفل كافة حقوقه، وعدم اكتفاء الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل.

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة حول ضرورة تفعيل القوانين، وجعلها أكثر إلزامًا فيما يخص حماية الأطفال، بينما تختلف عنها في تناول هذه الدراسة التشريعات الخاص بالدولة العراقية، أما الدراسة الحالية تتناول تشريعات الطفل المصرية.

ودراسة(Unicif, 2006) التي تناولت فيها العنف المرتكب ضد الأطفال، وخاصةً من ذويهم، وتوصلت الدراسة إلى أن أعداد الأطفال المعرضين للعنف والمتروكين دون حماية يزداد، كما أن المسيء لهؤلاء

الأطفال غالبًا ما يظل دون عقاب أو يتعرض لعقاب غير رادع، وكل هذا على الرغم من وجود القوانين الملزمة بضرورة حماية الطفل .

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة حول عدم فعالية القوانين والتشريعات الملزمة بحماية الأطفال، ونتيجة لذلك يتعرض الأطفال للعنف، مما يخل بمبدأ الحماية المنصوص عليها في هذه القوانين.

كما تناولت دراسة (النيادي، ٢٠١٤) الجهود التي تبذلها دولة الإمارات في رعاية وحماية حقوق الطفل، من خلال جميع مؤسساتها الرسمية، وسنها للتشريعات المناسبة التي تتوافق مع التزامات الدولة على الصعيد الدولي، وخرجت الباحثة بمجموعة من التوصيات المهمة على الصعيد المحلي من أهمها ضرورة التنسيق بين جميع الجهات المعنية بحقوق الطفل، وحمايته على مستوى دولة الإمارات، وضرورة تحديث الاتفاقية الحالية لحقوق الطفل سنة ١٩٨٩.

وتتفق الباحثة مع هذه الدارسة في ضرورة تحديث الاتفاقيات والقوانين الخاصة بالطفل؛ لتتناسب مع التغيرات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية الحالية، والتي تؤثر على الطفل بشكلٍ مباشرٍ.

كما تناولت دراسة أُجرِيَت في السعودية –وهي دراسة محمد ناصر (٢٠١٦)– الحماية الجنائية للطفل من الإيذاء في إطار القانون السعودي، وهدفت الدراسة إلى شرح أحكام الأنظمة الصادرة لحماية الطفل، ومنها: نظام حماية الطفل، نظام حماية الطفل من الإيذاء، وبيان علاقة تلك الأحكام بالشريعة الإسلامية، ومدى إسهام هذه النظم في تحقيق حماية إضافية لما هو مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية، وقد توصلت الدراسة إلى أنه على الرغم من وجود التشريعات الخاصة بحماية الطفل إلا أن الطفل مازال يتعرض للإيذاء الجسدي، والنفسي، وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل نظم حماية الطفل ووضع آليات أكثر إلزامًا.

أما دراسة (عبادة، ٢٠١٧، ص٣٧) فقد هدفت إلى دراسة الأحكام الإجرائية التي تتخذ ضد الطفل الجانح ومدى مطابقتها لما جاء في قانون حماية الطفل الجزائري، وقد توصلت الدراسة إلى أن الأحكام التي تتخذ ضد الطفل الجانح في الجزائر تتخذ الطابع الاجتماعي الإصلاحي أكثر منه طابع جنائي ردعي، وقد تميز قانون حماية الطفل الجزائري بإجراءات جديدة ومتميزة تتناسب مع خصوصية هذه المرحلة العمرية، وقد أوصت الدراسة بضرورة إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالأطفال الجانحين.

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة حول ضرورة مراعاة خصوصية هذه المرحلة العمرية في كل المعاملات القانونية، واختلفت عنها في كون الدراسة السابقة تناولت القوانين الجزائرية أما الدراسة الحالية اقتصرت على القوانين الخاصة بالطفل المصري.

ودراسة (إمام، ٢٠١٧) والتي تهدف إلى التعرف على العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤدية الى خروج الأطفال للعمل في سن مبكر ومراجعة القوانين القائمة، وقد توصلت الدراسة إلى وجود اختلاف في الآراء حول أسباب عمالة الأطفال، كما أكدت على أن عمالة الأطفال تعد نوعًا من أنواع الإتجار بالبشر، وهذا ما يتنافى مع ما جاء في قانون مكافحة الإتجار بالبشر في مصر، وقد أوصت الدراسة بضرورة تكثيف المراقبة والتفتيش على الأماكن التي يعمل بها الأطفال، للتأكد من تطبيق أحكام القانون المنظمة لعمل الطفل.

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة حول ظاهرة عمالة الأطفال التي تعد ظاهرة اجتماعية تتنافى مع ما نصت عليه التشريعات من ضرورة حماية الطفل، وتوفير حاجاته دون تعريضه للضرر، واختلفت عنها في أن الدراسة الحالية تناولت عدة ظواهر اجتماعية، بينما هذه الدراسة اقتصرت على ظاهرة عمالة الأطفال.

وقد أجريت دراسة رسمية في الإمارات (٢٠١٧)، والتي كشفت عن تصاعد مطرد في نسبة الحوادث التي يتعرض لها الأطفال في الإمارات وصلت إلى (٣٦%) سنويًا من خلال مسوح بيانات شاملة رصدتها منذ عام (٢٠٠١)، وأكدت الدراسة على أن معظم هذه الحوادث تحدث من تعرض الطفل للخطر في المنزل، مثل: الإصابات، والحروق، وقد أوصت الدراسة بضرورة إصدار قانون اتحادي للطفل يعتبر منظومة تشريعية متكاملة للعناية بالطفل وظروفه.

ودراسة (خلفان، ٢٠١٩) والتي هدفت إلى توضيح صور جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، والحماية الجنائية للطفل منها وفقًا للتشريعات الإماراتية، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة التركيز على التوعية بهذا النوع من الجرائم، مع ضرورة تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم نظرًا لما تشكله من خطرٍ جسيمٍ على الأطفال في المجتمع من النواحي الاجتماعية، والصحية، والنفسية.

وتتفق هذه الدراسة الحالية مع هذه الدراسة حول ضرورة تشديد العقوبات على كل من يتسبب في إحداث ضرر للطفل، أو يعرضه للخطر، وتختلف عنها في الظاهرة التي تناولتها.

أما دراسة (Caretero, Lesle, 2018) فقد هدفت إلى التعرف على الضمانات التي توفرها القوانين الفرنسية للطفل الأجنبي القاصر، وهل تختلف هذه الإجراءات عن الإجراءات المتبعة مع الطفل الفرنسي، وتوصلت الدراسة إلى أن القانون الفرنسي ينظر في أمر الطفل القاصر الأجنبي البعيد عن الرعاية الأسرية كونه طفلاً بعيدًا عن جنسيته، فتوفر له مكان إقامة في إحدى المؤسسات الخاصة وتوفر له الرعاية الصحية، ويتم إلحاقه بالتعليم. وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة حول أهمية تقديم الرعاية والحماية للطفل، والتي نصت عيها التشريعات دون تميز لأي سببٍ ما.

مشكلة الدراسة:

إن رعاية وإحاطة الأطفال بالضمانات لحماية حقوقهم ليست واجبًا وطنيًا فحسب، إنما هو مبدأ أخلاقي إنساني، والأمة التي ترعى أطفالها وتوفر لهم الحماية هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها إلا ببذل مزيدًا من الجهد لإعداد أطفالها الإعداد الأمثل، ليتحملوا فيما بعد مسئولية قيادة مجتمعهم بنجاح واقتدار، وتجسيدًا للأهمية الكبرى التي يمثلها الأطفال في رسم مستقبل البشرية جميعًا، ومستقبل كل دولة على حدى، حرصت الدول منذ القدم وحتى يومنا هذا سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي أن تنص في دساتيرها، وتشريعاتها الوطنية على حقوق الطفل التي يتعين توفيرها مع كفالة الحماية القانونية له (عازر،٢٠١١ ، ص٧).

وإزاء الاهتمام الكبير بحقوق الطفل كان متوقعًا أن يحظى برعايةٍ فائقةٍ، أو أن ينعم بأمان يفوق ما كان عليه الطفل في العصور السابقة، إلا أن الواقع الملموس يناقد ذلك، فقد انتشرت بعض الظواهر والمشكلات الاجتماعية التي تنافي ما جاء في اتفاقيات حقوق الطفل على المستوى العالمي، وما جاء في قانون الطفل المصري على المستوى المحلي.

ومن هنا ترى الباحثة أنه على الرغم من الاهتمام المتزايد بقضايا الطفولة ومشكلاتها في مصر، إلا أن الطفل المصري مازال يعاني من ضعف الحماية والرعاية، حيث ظهرت الكثير من المشكلات والظواهر الاجتماعية التي كان ضحيتها الأولى ذلك الطفل، مثل: العنف الأسري، والتنمر، والتسول، وعمالة الأطفال، وأطفال الشوارع، وغيرها ...، والتي تتنافى مع مواد القانون، وتؤثر على نمو هؤلاء الأطفال السليم، إلي جانب أن العقوبات الموجودة في قانون الطفل المصري عقوبات غير رادعة لمن تقع عليه

المسئولية الجنائية من وجهة نظر الباحثة؛ وهذا ما دفع الباحثة إلى تناول هذا الدراسة بالبحث والتحليل، والتي تتلخص مشكلته في التساؤل الرئيس التالي:

ما واقع قانون الطفل المصري في ضوء المشكلات الاجتماعية المعاصرة؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الآتية:

١. ما بنود قانون الطفل المصري الخاصة بحماية الطفل ورعايته؟
٢. ما المشكلات الاجتماعية الحالية والتي يعاني منها الطفل المصري؟
٣. ما التصور النقدي لتعديل قانون الطفل المصري لتوفير الحماية والرعاية القصوى له؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على بنود قانون الطفل المصري الخاصة بحماية الطفل ورعايته.
٢. إلقاء الضوء على بعض الظواهر الاجتماعية المؤثرة على الطفل بالسلب، والتي تتعارض مع ما جاء بقانون الطفل المصري.
٣. تحديد نقاط الضعف من هذه المواد القائم على الأدلة من وجهة نظر الباحثة.
٤. اقتراح بعض نقاط التحسين التي يمكن الأخذ بها لجعل هذه المواد أكثر فاعليةً وإلزامًا في مواجهة الظواهر الاجتماعية السلبية من وجهة نظر الباحثة.

أهمية الدراسة:

ترجع الباحثة أهمية الدراسة الحالية إلى قلة الدراسات التي تناولت نقد قانون الطفل المصري في ضوء المشكلات الاجتماعية – في حدود علم

الباحثة – إلى جانب التعرف على نقاط الضعف في هذه المواد قد يثير اهتمام المسؤولين والمشرعين في مجال الطفولة بإعادة النظر إليها وجعلها أكثر فاعليةً وإلزامًا، بما يتناسب مع ما يشهده قانون الطفل المصري من استقلال وانتهاك لحق الطفل في الحماية والرعاية.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ومنهج المسح الاجتماعي بطريقة العينة (٨٠) مفردة بنسبة ١٠٪ ، فاستخدم المنهج الوصفي في جمع البيانات، واستخلاص بنود قانون الطفل المصري، وبعض المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع المصري، أما المنهج التحليلي استخدم بهدف تحليل مواد قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008، وتحديد مواد عينة الدراسة.

إجراءات الدراسة:

حتى تتمكن الباحثة من إجراء هذه الدراسة قامت بالإجراءات التالية:

١. الاطلاع على الدراسات والكتابات السابقة في مجالي قانون الطفل المصري، والمشكلات الاجتماعية.

٢. الاطلاع على قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008، وتحديد المواد التي ستتناولها الدراسة.

٣. رصد بعض المشكلات الاجتماعية الموجودة في المجتمع المصري، والمؤثرة على الطفل بشكلٍ مباشرٍ، وتحديد آثارها السلبية من خلال استبانة المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها الطفل المصري.

٤. تحديد الأهداف المرجوة من مواد قانون الطفل المصري، وتحديد المشكلة الاجتماعية التي تتعارض مع أهداف كل مادة.

٥. وضع بعض التوصيات المقترحة للتحسين.

عينة الدراسة:

اقتصرت الدراسة الحالية على:

١. **الحدود الموضوعية:**

– بعض مواد قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008، وهي المواد رقم (٢)، (٣)، (٤)، (٧) مكرر، (٧) مكرر(أ)، (٥٠)، (٥٣)، (٦٤)، (٦٥)، (٦٥) مكرر، (٦٦)، (٦٧)، (٦٨)؛ وهي المواد التي اقتصر عليها الاتجاه النقدي للدراسة.

– بعض المشكلات الاجتماعية المعاصرة وهي: (التسرب من التعليم، وأطفال الشوارع، والعنف الأسري، والتسول، وعمالة الأطفال، والتنمر).

٢. **الحدود الزمانية:** تمت تطبيق الدراسة خلال شهري نوفمبر من العام الدراسي٢٠١٩ – ٢٠٢٠م في الفصل الدراسي الأول.

٣. **الحدود البشرية:** معلمات وأولياء الأمور في مرحلة رياض الأطفال بالإدارات التعليمية في نطاق ثلاث مراكز من محافظة الشرقية؛ وعددهم (٨٠) معلمة وولي أمر، وهو العدد المطلوب بنسبة ١٠ في المائة من العدد الكلي.

٤. **الحدود المكانية:** هي ثلاث إدارات تعليمية تابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية، وهى (إدارة ديرب نجم – إدارة الإبراهيمية – إدارة القنايات)، وكذلك مجموعة من أسر الوالدين في نطاق نفس الإدارات التعليمية بلغ عددهم (٣٢) أسرة ، بواقع (١٢) أسرة إدارة ديرب نجم ، (١٠) أسر إدارة الإبراهيمية ، (١٠) أسر إدارة القنايات .

أدوات ومواد الدراسة:

– استبانة لتحديد أهم المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها الطفل المصري. (إعداد/ الباحثة)

– تصور مقترح ببعض نقاط التحسين التي يمكن الأخذ بها لجعل مواد قانون الطفل المصري أكثر فاعليةً وإلزامًا في مواجهة الظواهر الاجتماعية السلبية. (إعداد/ الباحثة)

مصطلحات الدراسة:

١. القانون (Low):

هو مجموعة من القواعد والأسس التي تصدرها السلطة التشريعية، وتنظم سلوك أفراد المجتمع مع بعضهم، ومع الدولة، ويوقع الجزاء على من يخالفها (بعلى، ٢٠٠٦ ، ص ١٣).

بينما تعرفه الباحثة إجرائيًا على أنه: مجموعة من القواعد والأسس التي تصدرها السلطة التشريعية لضمان حماية الطفل ورعايته لصون حقوقه.

٢. المشكلة الاجتماعية (Social Problems):

هي المفارقات ما بين المستويات المرغوبة والظروف الواقعية، وهي تمثل اضطرابًا وتعطيلاً لسير الأمور بطريقةٍ مرغوبةٍ، كما يصورها القائمون بدراسة المجتمع، وتتصل المشكلات الاجتماعية بالمسائل ذات الصفة الجمعية التي تشمل عددًا من أفراد المجتمع بحيث تحول دون قيامهم بأدوارهم الاجتماعية وفق الإطار العام والمتفق عليه (السيد، ٢٠١٣ ، ص٢٤).

أما التعريف الاجرائي ينص على أنها الصعوبات والعوائق التي يتعرض لها الأطفال في المجتمع، والتي تحول دون حصولهم على الحماية، والرعاية، والحقوق المنصوص عليها في قانون الطفل، وتؤدى إلى عدم تكيفه مع المجتمع.

أدبيات الدراسة:

تستعرض الباحثة في هذا الجزء الإطار المفاهيمي لقانون الطفل المصري، إلى جانب عرض بعض المشكلات الاجتماعية، وستعرض الباحثة كل متغير بالتفصيل كالتالي:

المتغير الأول: قانون الطفل المصري :

أولا: مفهوم القانون:

١. **التعريف اللغوي:** يعود أصل مصطلح القانون إلى اللغة اليونانية، وقد استعارت اللغة العربية هذا المصطلح بواسطة التواصل مع اللغة اليونانية، حيث تم استخدام المصطلح بمعنى مسطرة، أي عصى مستقيمة، والقانون لغة يعنى القاعدة، والقاعدة يقصد بها النظام والاستقرار على نمط معين. (Hart. H.L.A , 1994, P13)

٢. **التعريف العلمي للقانون:** إن المدلول العلمي لمعنى القانون لدى القانونيين هو: مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، ويُلزم الأفراد بتطبيقها عن طريق توقيع الدولة الجزاء على من يخالفها (نجا، ١٩٩٠ ، ص٢٤).

وقد يُطلق لفظ القانون على القواعد المطبقة في مكانٍ معينٍ، كالقانون المصري، أو القانون الليبي، أو في زمنٍ معينٍ، كالقانون الروماني، أو في موضوعاتٍ معينةٍ، كالقانون المدني، أو التجاري، أو قد يضيق المعنى كثيرًا فيطلق على القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية في مكانٍ معينٍ، وزمنٍ معينٍ، وفي موضوعٍ معينٍ، كقانون الجامعات، وقانون حقوق الطفل ونحوها، والتي تعرف بالمدونات القانونية، أو المتون القانونية(الزهران، ٢٠١٣، ص٢٢).

ثانيًا: خصائص القانون:

من خلال التعريف السابق يمكن أن نستخلص أهم خصائص القاعدة القانونية كالتالي:

١. **قواعد اجتماعية:** ويقصد أنها تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، وبالتالي لابد أن تكون هناك جماعة، وبالتالي هي لا تُطبق على شخصٍ يعيش بمفرده، والمقصود بالجماعة هنا الجماعة المنظمة تحت ظل القانون وسيادته، ويدخل ضمن خاصية القاعدة الاجتماعية؛ ومن هنا تعتبر هذه العلاقات التي يحكمها القانون هي السلوك الخارجي للأفراد بعكس السلوك الداخلي للفرد من خواطر، وأفكار، ومعتقدات، فلا تكون موضوعًا للقانون ما لم تتخذ سلوكًا خارجيًا، وهذا ما يميز القانون عن قواعد الدين والأخلاق.
(منصور، ٢٠١٠ ، ص٨١)

٢. **قواعد عامة ومجردة:** فهي عامة من حيث الأشخاص والأماكن والأزمنة، فمن حيث الأشخاص فهي لا توجه خطابها إلى شخصٍ معينٍ بذاته، ولا إلى واقعةٍ معينةٍ بالذات، وإنما تعين الأشخاص والوقائع بأوصاف وشروط إذا تحققت يتم تطبيق القاعدة القانونية، أما من حيث الأماكن تطبق على كافة العلاقات القانونية داخل إقليم الوطن الواحد (بريًا، بحريًا، جويًا)، كما يطبق القانون من حيث الزمن على كافة العلاقات القانونية من تاريخ صدوره(بعلى، ٢٠٠٦، ص١٣).

٣. **قواعد ملزمة:** وتتحقق إلزامية القانون بفرض جزاء مادي توقعه السلطة المختصة في الدولة، وهذا الجزاء يتدرج حسب الشدة من جزاء جنائي (العقوبات)، وجزاء إداري (فصل، خصم من الراتب، تأخير ترقية)، أو جزاء مهني (وقف نهائي، تعويض)، أو جزاء مدني (بطلان، تنفيذ، فسخ)، وهذا ما يميزه عن قواعد الأخلاق والدين، والتي يكون جزائها جزاءًا أخرويًا، أو

جزاءً معنويًا في الدنيا يشتمل احتقار الأفراد لمن يخالف تلك القواعد (الحداد، ٢٠٠٨، ص١٢).

ثالثًا: أهمية القانون في المجتمع:

يذكر (الفاد، ٢٠١٦) أهمية القانون في المجتمع، ويمكن تلخيصها كما يأتي:

١. دعم السلام في المجتمع، فلا ينعم أي مجتمع بالسلام والاستقرار ما لم يكن الأمن أساسه، حيث تحمي القوانين مصالح الأفراد من التعدي عليها مما يمنع وقوع المشاكل والمنازعات، وهذا يؤدي إلى تقدم المجتمع ورقيه، فيستطيع الجميع ممارسة أعماله بكل ثقةٍ وأمانٍ، مما يزيد من تطور الأعمال في المجتمع، على عكس المجتمع الذي لا يعمل بقوانينه، حيث إنه يفقد الأمن والاستقرار، وتكثر النزاعات والحروب فيه، مما يؤدى إلى انتشار التخلف، والجهل والمشاكل الاجتماعية، والاقتصادية.

٢. التوفيق بين المصالح المتعارضة: وذلك لأن المجتمع عبارة عن أفراد مختلفين في الرغبات والمطالب، لذلك قد تتعارض مصالحهم، فيفصل القانون بين هذه المصالح، ويعمل على التوفيق بينها، وإعادة الحق إلى صاحبه.

٣. المحافظة على حريات الأفراد وصونها وحمايتها، حيث إن ترك المجتمع من غير قواعد تحدد مساحة حرية كل فرد أمر يسمح بخرق كل فرد حرية الأخر.

٤. المحافظة على القيم الاجتماعية التي تنتشر بين الأفراد، ومنع ضياعها، أو تحريفها.

٥. حماية المصالح السياسية، وتنظيم عمل الأحزاب، وحماية حريات الأفراد في المشاركة في الأنشطة السياسية، ومنع سيطرة حزب معين على الأخر

بالعنف، أو تقديم الإساءة له، كما أن القوانين تحمي بعض الشخصيات من التعدي عليها جسديًا أو معنويًا، كما أنها تحمي حقوق الملكية.
٦. تحقيق العدل والمساواة بين الناس، فعندما يتواجد القانون الواحد والواضح فأنه يحافظ على حقوق الأفراد.
٧. تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع مع غيرهم من المجتمعات الأخرى، وصون حقوق هذا المجتمع وزيادة قوته.

رابعًا: تصديق مصر على تشريعات حقوق الطفل:

١. المواثيق الدولية:

أ- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م: انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٠م) الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٩٠م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٧) في ١٤ فبراير سنة ١٩٩١م؛ وقد تحفظت مصر على المادة الخاصة بالتبني، وتم سحب التحفظ لورود التبني في الاتفاقية كنظام اختياري.
ب- البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل والمعتمد عام ٢٠٠٠م، بشأن حظر بيع الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية؛ انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب القرار الجمهوري رقم (١٠٤) لسنة (٢٠٠٢م)، الصادر في ١٣ مايو لعام ٢٠٠٢، ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (٨) في ٢٤ فبراير ٢٠٠٥م.
ج-البروتوكول الثاني لاتفاقية حقوق الطفل والمعتمد عام ٢٠٠٠م، بشأن حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وقد انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة (٢٠٠٢م) الصادر في ١٣ مايو لعام ٢٠٠٢، ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (٣) بتاريخ ٢ أغسطس لعام ٢٠٠٧م.

www.Unicef.org

٢. المواثيق الإقليمية:

أ- الميثاق العربي لحقوق الطفل ١٩٨٣م: انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٥٦) لسنة ١٩٩٣م، الصادر في ٢٧ سبتمبر لعام ١٩٩٣م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (١١) في ١٧ مارس لعام ١٩٩٤م.

ب- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠م: انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١م، الصادر في ٤ فبراير لسنة ٢٠٠١م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٤) في ٢٨ يناير لعام ٢٠٠٤م.

وترى الباحثة أن تصديق مصر على هذه المواثيق والتشريعات الخاصة بحقوق الطفل وحمايته، كانت الشرارة الأولى لانطلاق قانون الطفل المصري، والمستوحى بنوده من بنود الاتفاقيات والمواثيق السابقة؛ ولذلك تعرض الباحثة فيما يلي الأحكام العامة لقانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م، والصادر بتاريخ ٢٥ مارس لعام ١٩٩٦م، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٣) تابع في ٢٨ مارس لعام ١٩٩٦م، وقد عدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٤) مكرر في ٢٥ يونيو لعام ٢٠٠٨م، والعدد (٢٨) في ١٠ يوليو لعام ٢٠٠٨م.

خامسًا: الأحكام العامة لقانون الطفل المصري:

- **المادة (١):** تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي، في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، كما تكفل الدولة كحد أدنى حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر.

– **المادة (٢):** يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة الخاصة بالرقم القومي، أو أي مستند رسمي آخر.

– **المادة (٣):** يكفل هذا القانون على وجه الخصوص المباديء والحقوق التالية:

أ– حق الطفل في الحياة، والبقاء، والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو التقصير، أو غير ذلك من أشكال الإساءة في المعاملة والاستغلال.

ب– الحماية من أي نوع من أنواع التميز بين الأطفال بسبب محل الميلاد، أو الوالدين، أو الجنس، أو الدين، أو العنصرية، أو الإعاقة، أو أي وضع أخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.

ج–حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء، وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية، والإدارية، ووفقًا للإجراءات التي يحددها القانون، وتكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة، أيًا كانت الجهة التي تُصدرها، أو تُباشرها.

– **مادة (٤):** للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين، والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما، بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة، وعلى الولدين أن يوفرا الرعاية والحماية

الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حُرم من رعاية أسرته، ويحظر التبني.

– **مادة (٥):** لكل طفل الحق أن يكون له اسمًا مميزًا، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقًا لأحكام هذا القانون.

– **مادة (٦):** لكل طفل الحق في أن تكون له الجنسية وفقًا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية.

– **مادة (٧):** يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الأخص حقهِ في الرضاعة، والحضانة، والمأكل، والملبس، والمسكن، ورؤية والديه، ورعاية أمواله، وفقًا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية.

– **مادة (٧) مكرر:** لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والاجتماعية، وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

– **مادة (٧) مكرر(أ):** مع مراعاة واجبات وحقوق مُتولي رعاية الطفل، وحقه في التأديب المباح شرعًا، ويحظر تعريض الطفل عمدًا لأي أذى بدني ضار، أو ممارسة ضارة، أو غير مشروعة.

– **مادة (٧) مكرر (ب):** تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل، وتنشئته تنشئة سالمة، آمنة، بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارىء، والكوارث، والحروب.

المتغير الثاني: المشكلات الاجتماعية:

أولاً: مفهوم المشكلات الاجتماعية:

إن موضوع المشكلات الاجتماعية موضوع معقد، وذلك بسبب عدم إجماع العلماء في علم الاجتماع على رأيٍ معين في تعريف المشكلة

الاجتماعية؛ لأنه لا يقف عند حد التعريف، بل يتجاوزه ليشمل أنواع المشكلات الاجتماعية، وأسبابها، ونتائجها، وطرق معالجتها.

والمشكلات الاجتماعية من الموضوعات الاساسية التي يتناولها علم الاجتماع، بل يذهب بعض العلماء إلى القول: إن مهمة علم الاجتماع هي دراسة المشكلات الاجتماعية، حيث إنها موضوعات ترتبط بالإنسان، وبأدواره في المجتمع ومدى اندماجه في حياة مجتمعة وتوافقه مع قيمه ومعاييره.

ويعرف "فرانك" المشكلة الاجتماعية على أنها صعوبة، أو سوء تصرف لعددٍ كبيرٍ من الناس نسبيًا، مما يرغب في إزالته أو إصلاحه، وأن حل المشكلة الاجتماعية يعتمد بشكلٍ واضحٍ على اكتشاف وسيلة لهذه الإزالة أو الإصلاح. (سرحان، ٢٠١٢، ص٧١)

وعرفها "واتيبرك" على أنها أنماط سلوكية أو حالات تُعد مرفوضة أو غير مرغوب فيها من قِبَل عددٍ كبيرٍ من أعضاء المجتمع، وأن هؤلاء الأعضاء يعترفون بضرورة وضع الخطط والبرامج وتقديم الخدمات الاصلاحية في مجابهة هذه المشكلات والحد من مفعولها.

بينما عرفها "آيتترن" بكونها مواقف اجتماعية يشعر عدد كبير من الملاحظين أنها غير مناسبة، وتحتاج إلى العلاج أو تتضمن أوضاع يُنشئها المجتمع، وتؤدي إلى المعاناة النفسية أو المادية لأي قطاع من قطاعات السكان، كما تتضمن أفعالًا أو أحوالاً تمثل مخالفة للقيم والمعايير الموجودة في المجتمع.

أما "بوبلين" يعرفها بأنها نمط من السلوك يشكل تهديدًا للجماعات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع (العمايرة، ٢٠٠٢، ص٤٣).

ثانيًا: خصائص المشكلات الاجتماعية:

ذكر (تركيا، ٢٠١٥) ما يميز المشكلات الاجتماعية عن غيرها، ويمكن تلخيص هذه الميزات فيما يلي:

١. تمتاز المشكلة الاجتماعية بأنها مُدركة أو محسوسة، وكلما زاد إدراك الناس للمشكلة، كلما أدى ذلك إلى زيادة وضوح المشكلة.

٢. لا تتوقف المشكلة الاجتماعية عند حد الرفض الذهني، وإنما تشكل نوعًا من التحضير لتحريك السلوك المضاد، واتخاذ موقف لمواجهتها، وإزالة آثارها السلبية.

٣. تمتاز بعدم الثبات على وتيرة واحدة من حيث قدرتها على التأثير مثال: منظور جيل الآباء يختلف عن جيل الأبناء من حيث المعايير التي يراها الآباء بأنها مشكلة، في حين أن الأبناء يرونها عكس ذلك.

٤. تمتاز المشكلة الاجتماعية بخاصية النسبية، وترجع هذه الخاصية لاختلاف المجتمعات الإنسانية وأفرادها وجماعاتها في تحديد مفهوم المشكلة، على سبيل المثال: ظاهرة التأثر في المجتمعات العربية تشكل بُعدًا ثقافيًا، أما في المجتمعات الغربية فتشكل جريمة اجتماعية.

٥. تخضع المشكلة الاجتماعية في حجمها وتنوعها وتأثيرها للظروف التي يخضع لها المجتمع، فكلما زاد حجم الكثافة السكانية في مجتمع ما، زاد تعقيده بنائيا، وكلما أدي ذلك إلي زيادة في المشكلات الاجتماعية، وتنوعًا في أسبابها، ومصادرها، وزيادة في منشأها، بعكس الاضطراب الاجتماعي والشخصي، والذي تكون نتيجته تمزق نسيج العلاقات الاجتماعية، أو نتاج تصدعات تحدث داخل المجتمع.

٦. تمتاز المشكلة الاجتماعية بالحتمية في وجودها، فهي دائمة ومستمرة مع استمرارية الحياة الاجتماعية، ولذلك فهي تظهر في جميع المجتمعات الإنسانية سواء الكبيرة، أو الصغيرة، المتقدمة أو المتخلفة.

ثالثًا: أسباب المشكلات الاجتماعية:

يصعب تحديد سببًا واحدًا للمشكلة الاجتماعية، فأسبابها أو مسبباتها تختلف من زمانٍ إلى زمانٍ، ومن ظروفٍ إلى أخرى، ومن دولةٍ إلى دولة، وقد ذكر كل من: (عمر، ٢٠١٥ ، ص٢٠)، (جلبي، ٢٠١١، ص٢٩)، (السيد، ٢٠١٦، ص٢٣-٢٤) بعض تلك الأسباب أو المسببات، والتي يمكن تحديدها كما يأتي:

١. **الهجرة الداخلية أو الخارجية:** حيث تعمل على تحويل الأفراد من مكانٍ إلى آخر وهم يحملون معهم قيمهم، وعاداتهم، وكذلك ظروفهم الصعبة التي قد تضطرهم إلى عدم التوفق مع المجتمع الجديد.

٢. **الحرب:** لأن الحروب تؤدي إلى الهجرة، والتعصب، والتفكك، والفقر، والبطالة، وغير ذلك من المشكلات الاجتماعية.

٣. **التصنيع:** يؤثر التصنيع في الإنسان والبيئة، ويُولد علاقات جديدة مبنية على العمل بحد ذاته، وهذا يُنكر ثقافة المجتمعات، ومكانة الأفراد قبل التصنيع، مما يخلق نوعًا من الارتباك.

٤. **تفكك هيكل التنظيم الاجتماعي:** عندما يتحول المجتمع من مرحلةٍ إلى أخرى ضمن العملية التطورية، يحدث قصور في النظم السابقة، فيعطل في بعض الأحيان فاعليتها فيحدث التغير.

٥. **التغير الاجتماعي:** إن تداخل الأجيال وتعاقبها يجعل التغيير مستمرًا، فجيل يتمسك بالقديم، وأخر يرفضه، فينشأ عن ذلك سلوكيات متناقضة.

٦. **عجز التنظيم الاجتماعي عن استيعاب التغيرات الجديدة:** هذا الأمر يحدث نوعًا من الافتراق بين الأفراد والنظم الاجتماعية، مما يؤدي إلى حدوث المشكلات الاجتماعية.

٧. **عجز المؤسسات التعليمية عن تنفيذ المسؤوليات:** الأمر الذي يقلل من التزام الأفراد بأنظمتها، بالتالي يخلق نوعًا من المشكلات الاجتماعية.

٨. **التناقض بين متطلبات المجتمع وأدوار الأفراد:** بحيث تحتدم المتطلبات والتوقعات الاجتماعية للمجتمع مع قدرات شريحة عمرية معينة، مما يتسبب في ظهور المشكلة الاجتماعية .

٩. صعوبة تكيف الأفراد في مواجهة متطلبات التغيرات الاجتماعية.

رابعًا: تصنيف المشكلات الاجتماعية:

توجد عدة أنواع للمشكلات الاجتماعية كما ذكرها كلٌ من:(غيث، ٢٠١٣، ص١٣-١٤)،(الجوهري، السمري، ٢٠٠٩، ص١٢) وهي:

١. **مشكلة حياتية (أساسية):** وهي التي تؤثر على أفراد المجتمع تأثيرًا كبيرًا مثل: مشكلات الإسكان، الغذاء، التعليم، الرعاية الاجتماعية، ومثل هذه المشكلات إذا لم يتم مواجهتها تؤثر على بناء المجتمع ووظائفه، ويترتب عليه مشكلات أخرى مثل: الجريمة، والأمية، وانتشار الأمراض.

٢. **مشاكل اقتصادية:** وتشمل انخفاض متوسط دخل الفرد، وانخفاض الإنتاجية لدى أفراد المجتمع، وضعف المؤسسات الاقتصادية عن القيام بوظائفها الإنتاجية، والاعتماد على الاستهلاك أكثر من الإنتاج، وضعف المدخرات الخاصة بالمواطنين.

٣. **مشكلات اجتماعية:** وهي تعنى أكثر من مجرد احتياجات غير مشبعة لقطاعات كبيرة من السكان، وإنما يشعر أفراد المجتمع بوطأة هذه المشكلات، ويسعون إلى بذل الجهد سواء بمفردهم أو بمساعدة فريق لمواجهة هذه المشكلات، ومن هذه المشكلات الاجتماعية ما تعانيه الأسرة من تفكك في العلاقات الاجتماعية، وعدم وجود أماكن لشغل أوقات الفراغ، وإصابة أحد أفراد الأسرة بمشكلةٍ كبيرةٍ مثل: إدمان المخدرات، ومشكلة النزاعات الأسرية، الطلاق.

٤. **مشكلات مجتمعية:** وهي تتصل ببناء المجتمع كالمنظمات والمؤسسات، وسياسة المجتمع "وهي مجموعة من الإجراءات واللوائح والتشريعات والسياسيات العامة للمجتمعات"، والأفراد المكونين للمجتمع "سواء أفراد، جماعات، مجتمعات محلية"، وأنها تتصل بوظائف المجتمع "مثل: الإنتاجية، السياسية، الاجتماعية"، والتي لها انعكاس مباشر على أمن واستقرار المجتمع.

خامسًا: نظريات تفسير المشكلات الاجتماعية:

١. نظرية التفكك الاجتماعي:

إن ثبات ورسوخ أي مجتمع يعود إلى اجتماع أفراده أو اتفاقهم على معايير السلوك وقواعده التي ارتضوها لأنفسهم، وبالتالي يسهل التكيف بشكلٍ طبيعيٍ مع مجتمعاتهم، ولكن حينما يهتز اجتماع هؤلاء الأفراد بسببٍ أو بآخر، أو لا تصبح قواعد السلوك الموجودة متماسكة، مع تحدي هذه القواعد السلوكية قواعد أخرى جديدة، يصبح المجتمع حينئذ في حالة تفكك اجتماعي، ومن ناحية أخرى فإن نتائج التفكك الاجتماعي تسبب ضغوطًا على الأفراد والجماعات داخل المجتمع الواحد. (الديدي، ٢٠٠٣ ، ص٣٣).

٢. نظرية التغير الاجتماعي:

إن التغير الاجتماعي هنا يشير إلى تغير في أنماط التفاعل داخل المجتمع، مثل: التغير في العادات، والتقاليد، والتكنولوجيا المستخدمة؛ كذلك فإن التغير الاجتماعي يمكن أن يشتمل على كل شيء في الحياة، ابتداءًا من اتجاهات الناس المتغيرة وصولاً لثوابت الحياة، ولقد تبنى بعض علماء الاجتماع فكرة مؤداها أن التغير الاجتماعي هو أصل المشكلات الاجتماعية. (الجوعي، ٢٠١٦ ، ص٦٧)

٣. نظرية صراع القيم الاجتماعية:

من المعروف أنه في كل مجتمع توجد مجموعة من القيم، التي يشترك فيها جميع أفراد هذا المجتمع تقريبًا، كما أن هناك قيم تختص بها مجموعات معينة داخل المجتمع الواحد، وليس شرطًا أن تكون عامةً بين جميع الأفراد، وهذه القيم الأخيرة تختلف من جماعةٍ إلى أخرى، وأهم ما ينبغي أن ننتبه إليه هو صراع القيم، والذي يعتبر من أخطر الصراعات، لأنه ليس من السهل أن يصل فيه المجتمع إلى حلولٍ بسيطةٍ، وذلك لأن كل جماعة تعتقد أنها على حق فيما يتعلق بقيمها التي تدافع عنها، ومن ناحية أخرى لا يوجد استعداد لتلك الجماعات على التنازل عن قيمها بيسرٍ وسهولةٍ.

٤. نظرية الانحراف:

حسب تفسير هذه النظرية فإنها تتلخص في انشقاق مجموعة أو مجموعات من الأفراد في تصرفاتهم عن المجتمع، بحيث تبدو هذه التصرفات شاذة بالنسبة لمعايير المجتمع، وبالتالي تتعارض معها تمامًا، ومع توقعات السلوك العادية التي يتوقعها المجتمع من أفراده، ولكل مجتمع أهداف معينة يسعى لتحقيقها بواسطة وسائل مشروعة ارتضاها له، ولكن داخل كل مجتمع نجد هناك بعض الأفراد أو الجماعات الصغيرة التي حُرمت من تحقيق هذه الأهداف، وبالتالي فإنهم يتبعون وسائل غير مشروعة للوصول إلى ما يبتغون، وهم بذلك يخرجون عن عُرف وقوانينها الجماعة التي ارتضتها. (خلايفية، ٢٠١٢ ، ص١٢٦)

٥. نظرية البناء الاجتماعي:

ويرى أصحاب هذه النظرية أن المجتمع في حد ذاته هو المشكلة، بما في ذلك كل مؤسساته وكل ما هو موجود بداخله من آراء ومذاهب، فهم

يرفضون بناء المجتمع ذاته، وذلك على العكس تمامًا من النظريات الأخرى التي تؤيد وتدعم البناء الاجتماعي، ويرون لحل المشكلة الاجتماعية ينبغي علينا أن نعيد تنظيم البناء الاجتماعي كله من جديد، ويقدمون في ذلك وجهة نظر شاملة تؤكد أننا لا ينبغي أن نُعير اهتمامًا للأفراد أو حتى للجماعات المختلفة في المجتمع، وإنما يجب النظر إلى البناء الاجتماعي وإعادة تشكيله بجميع مقوماته؛ لنستطيع حل أي مشكلة اجتماعية (العزب، ٢٠١٢، ص٣٧).

وترى الباحثة أنه على الرغم من اختلاف النظريات التي تناولت المشكلة الاجتماعية، واختلاف تفسيرها إلا أنها أجمعت على دور المجتمع في ظهور المشكلة، فعدم قدرة المجتمع على إشباع حاجات فئة أو مجموعة من أفراده من خلال عدم تحقيق أهدافهم، وشعورهم بأنهم لا يحصلون على حقوقهم كغيرهم في المجتمع؛ يولد لديهم عدم القدرة على التكيف مع معايير مجتمعهم، وبالتالي فهم يشذون عنها.

سادسًا: المشكلات الاجتماعية عينة الدراسة:

١. مشكلة التسول:

تعد مشكلة التسول مشكلة عالمية، لا تختص بوطن بعينه؛ بل هي منتشرة في كل بلدان العالم، ويعرف التسول بأنه طلب الإنسان المال من الأشخاص في الطرق العامة عبر استخدام عدة وسائل لاستثارة عطف الناس، ويعرف الشخص المتسول بأنه الذي يطلب من الناس الإحسان عليه، وهي بالنسبة له طريقة سهلة لكسب الرزق. (العادلي، ٢٠٠٦، ص١٤)

حجم المشكلة في مصر:

تتباين الإحصاءات بشأن عدد المتسولين في مصر، ففي دراسات حديثة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية تراوحت الأرقام بين ٢٢٠ ألف إلى مليونين متسول.

تسول الأطفال:

أصبح تسول الأطفال ظاهرة مألوفة تشاهدها عند إشارات المرور، وأبواب المساجد، وفى الطرقات، بمختلف الطرق التي ينتهجونها، وتترك هذه الظاهرة على الطفل أثرًا جسديًا؛ بسبب وجوده في الشارع لفترات طويلة مما يعرضه للمرض أو الحوادث، كما تسبب له الضرر النفسي عندما يرى الأطفال في مثل سنه ينعمون بالتعليم والرعاية؛ وبالتالي فإن هذه الظاهرة تؤدى إلى حرمان الطفل من حقوقه في الأمان، والاستقرار، والتعليم.(الشروفات، ٢٠١٣، ص٦٣)

٢. مشكلة أطفال الشوارع:

تعد مشكلة أطفال الشوارع مشكلة منتشرة بوضوح في كافة المجتمعات في أنحاء العالم، أذ صرحت الأمم المتحدة إن ما يزيد عن (١٥٠) مليون طفل في مختلف أنحاء العالم في وقتنا الحاضر يصنفون ضمن أطفال الشوارع، أذ يُجبر الكثير منهم على كسب لقمة عيشهم بطرق مُهينة، مثل: الاستجداء، والبحث في القمامة، وبيع البضاعة البسيطة كباعة متجولين في الأحياء والمدن. (Ohman Kathleen, 2006)

تعريف أطفال الشوارع:

عرفت الأمم المتحدة أطفال الشوارع بأنهم أي طفل أو طفلة تتخذ من الشارع "بمختلف معانيها بما في ذلك الأماكن المهجورة"، وغيرها مقرًا

للإقامة، أو مصدرًا لكسب الرزق، دون أن يتمتعوا بإشراف، أو توجيه، أو حماية كافية من قبل أولياء أمورهم الراشدين. (أبو المجد، ٢٠١٧ ، ص٨) وتترك هذه المشكلة الكثير من الأضرار على الطفل في شتى جوانب نموه "جسديًا، نفسيًا، تعليميًا، أخلاقيًا، اجتماعيًا".

حجم المشكلة في مصر:

تشير دراسة رسمية صادرة عن وزارة التضامن الاجتماعي إلى أن عدد الأطفال الذين ليس لديهم مأوى في مصر يبلغ حوالي (١٦) ألفًا من الأطفال، وأن أغلبهم يتمركز في المدن بنسبة تصل إلى (٨٨%)، وأغلب أطفال الشوارع من الذكور بما نسبته (٨٣%)، وهناك حوالي (٨٧%) منهم أصحاء، في حين البقية من ذوي الاحتياجات الخاصة، بينما أصدرت وزارة الداخلية تقريرًا في عام ٢٠١٢م، أعلنت فيه أن عدد أطفال الشوارع في مصر حوالي (٢٩) ألف طفل. (القريطي، ٢٠١٣ ، ص١٥٧ – ١٥٨)

وترى الباحثة أن تضارب هذه الأرقام يُعد من أسباب انتشارها، حيث إن عدم وجود إحصائية واقعية بعدد أطفال الشوارع في مصر يعد عائقًا في معرفة طرق الحل للمشكلة، وتقليلاً من فرص حصول هؤلاء الأطفال على الحماية والرعاية المناسبة.

٣. مشكلة العنف الأسري:

يعرف العنف الأسري بأنه الاعتداء البدني أو النفسي الواقع على الأشخاص، والذي يحدث تأثيرًا أو ضررًا ماديًا أو معنويًا مخالفًا للقانون، ويعاقب عليه القانون.(التقرير الإحصائي لواقع الطفل العربي، ٢٠٠٦ ، ص١٤٥)

ومما لا شك فيه أن هذه الأفعال عادةً ما توجه نحو الطرف الضعيف، والأقل قوة في الأسرة، وهما المرأة والطفل.

أشكال العنف الأسري الموجه نحو الطفل:

أ- **العنف الجسدي:** وهو السلوكيات التي تتصف بإساءة المعاملة الجسدية، مثل: اللكم أو العض أو الحرق أو أي طريقة أخرى تُؤذي الطفل، وقد لا يقصد ولي الأمر إلحاق الأذى بالطفل، وقد تكون الإصابة من خلال المبالغة في التأديب أو العقاب البدني غير المناسب لعمر الطفل، وتشمل إساءة المعاملة الجسدية استخدام القوة غير المناسبة والمؤذية للنمو.
(المشعان، د ت، ص٨١)

ب- **العنف النفسي والانفعالي:** ويشمل إهمال الأهل في الرد على كلمات الطفل، أو عدم التبسم في وجهه، أو تحقيره ومعاقبة السلوكيات العادية وخاصةً ما يتعلق بتقدير الذات عند الطفل، وهي تعني منع الطفل من أن يصبح اجتماعيًا. (Rokach, A, 2004 , P30)

ج- **الإهمال:** يُعد الإهمال بالنسبة للطفل أكبر مهدد اجتماعي، وقد يؤدي الإهمال المفرط والمترافق بالعنف الجسدي والنفسي إلى الوفاة، ويقصد بإهمال الطفل الفشل في تأمين حاجات الطفل الأساسية.(حسين،٢٠١٢ ، ص١٢)

وترى الباحثة أن ظاهرة العنف الأسري من أخطر الظواهر وأكثرها تأثيرا على الطفل، حيث إن الأسرة هي المكان الأساسي الذي يشعر الطفل فيه بالأمان والحماية، فإذا فقدت الأسرة هذه الوظيفة؛ اختل توازن النمو النفسي والاجتماعي لدى الطفل، وأصبح أكثر ميلاً للعدوانية والشعور بالنقص.

٤. مشكلة التنمر:

يقصد بالتنمر شكل من أشكال العنف والإيذاء والإساءة التي تكون موجهة من فرد أو مجموعة من الأفراد إلى فرد أو مجموعة من الأفراد، حيث يكون الفرد المهاجم أقوى من الفرد المتنمر عليه.
(Jaana, et al, 2011, P 305)

والتنمر المدرسي هو أكثر أنواع التنمر انتشارًا، ويعني تعرض التلميذ للإيذاء الجسدي أو النفسي من خلال الضرب، الركل، شد الشعر، تخريب الممتلكات الخاصة بالشخص، التقليد السلبي، التجريح، الشتائم، الشائعات، التهديد، العزل أو حتى تعديل صور غير قانونية للضحية عبر الإنترنت واستغلالها في تهديد الضحية، أو نشرها لمجرد الاستهزاء من الشخص، والتقليل من شأنه. (Adams, N.& Conner, P, 2008, P211)

أشكال التنمر: للتنمر ثلاث أشكال، هي:

أ- **التنمر اللفظي:** ويشمل السخرية، والشتيمة، التهديد والتنابز بالألقاب، والمزاح الثقيل المتكرر، مع سوء النية، واستمراره بالرغم من ظهور علامات الضيق والاعتراض لدى الطالب الذي يتعرض له.

ب- **التنمر الجسدي، أو البدني:** مثل الاحتكاك الجسدي، الركل، الضرب، الصفع أو الإقصاء المتعمد من الأنشطة أو الإكراه على فعل شيء، وغيرها من الأساليب العنيفة والتحرش أحيانًا.(Minton, T, 2010 , P 705)

ج-**التنمر الوجداني أو العاطفي:** قد يستخدم المتنمر أسلوب العزل الاجتماعي للشخص المتنمر عليه، مثل: نشر الشائعات، ورفض الاختلاط مع الضحية، والتنمر على الأشخاص الأخرين الذين يختلطون مع الضحية، ونقد أسلوب الضحية في الملبس، وغيرها من العلاقات الاجتماعية الملحوظة، مثل التمييز على أساس عرق الضحية، أو دينه، أو الإعاقة.

ويتضح من خلال عرض الأشكال السابقة أن للتنمر آثارًا سلبيةً على الضحية، فهو يؤدي إلى مشاكل نفسية وسلوكية على المدى الطويل، كالاكتئاب، والشعور بالوحدة والانطوائية، والقلق، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى الانتحار. (الصبحيين، ٢٠١٣ ، ص١٢-١٣)

حجم مشكلة التنمر في مصر:

أكدت دراسة قامت بها منظمة اليونيسيف عن انتشار التنمر وخاصةً في المدارس أن (٥٠%) من الأطفال حول العالم يتعرضون للتنمر، أما في مصر فقد أكدت الدراسة أن (٧٠%) من الأطفال في المدارس يتعرضون للتنمر سواء في المدرسة أو البيئة المحيطة بهم، وعلى الرغم من اهتمام الجهات الحكومية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بتوجيه الرأي العام وخاصةً الإعلام لتسليط الضوء على هذه المشكلة ونشر الوعي بين الجمهور بأسبابها، وأعراضها، وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع؛ إلا أن هذه المشكلة مازالت قائمةً وبصورةٍ واضحةٍ.

٥. مشكلة التسرب المدرسي:

مفهوم التسرب المدرسي:

يعرف التسرب المدرسي بأنه انقطاع التلاميذ عن المدرسة، سواء أثناء العام الدراسي أو في نهاية العام الدراسي، كما عُرف التسرب المدرسي أيضًا بأنه ترك الطالب المدرسة في مرحلة تعليمية لأي سبب من الأسباب قبل نهاية المرحلة التعليمية. (العمايرة، ٢٠٠٢ ، ص٤٣)

أسباب التسرب المدرسي:

يرجع (دخل الله،٢٠١٥، ص٧٢) و(عبد الرحيم، ٢٠٠٤، ص٤٩٧) و(عيسى، ٢٠١٦، ص ١٤٦ – ١٤٧) مشكلة التسرب المدرسي إلى عدة أسباب، منها:

أ- **وجود مشاكل لدى الطالب،** وهي ترجع إلى أحد الأسباب الآتية:

- تدنى مستوى التحصيل الدراسي أو وجود صعوبات في التعلم.
- ضعف القابلية تجاه التعليم من قِبَل الطالب.

- أصدقاء السوء.

ب- وجود مشاكل لدى الأسرة، مثل:

- حالات انفصال الوالدين، حيث تقل درجة الاهتمام والإشراف على الأبناء من قِبَل الأهل.
- وفاه أحد الوالدين، في حالة وفاة الأم قد يؤدي ذلك أحيانًا إلى ترك الفتاة المدرسة لتقوم بدور الأم لأخواتها الأصغر سنًا، وكذلك في حالة وفاة الأب يترك الولد التعليم للمساهمة في نفقات الأسرة بتوجهه العمل.
- عدم تشجيع الأهل للطالب على الدراسة، ومساعدته على تخطي مشاكل التعليم.
- عدم اهتمام بعض الأهالي بالتعليم، ويرجع ذلك إلى عادات وتقاليد بعض البلدان.
- لجوء الطالب إلى العمل أثناء هذه المرحلة؛ بسبب فقر الأسرة وتدني دخلها.

ج- وجود مشاكل في البيئة الدراسية، مثل:

- نفور الطالب من المدرسة وعدم الشعور بالانتماء لها.
- تعرض الطالب للعقاب المعنوي والبدني من قِبَل المعلمين، أو تعرضه للتنمر من قبل أقرانه.
- شعور الطالب بالتميز بين الطلاب من قبل المعلمين.
- الأساليب التعليمية التقليدية المملة المُتبعة من قبل بعض المعلمين في عملية التدريس.

٦. مشكلة انتشار الجريمة بين الأطفال:

شهد العالم في الآونة الأخيرة انتشارًا للجرائم التي يكون مُرتكبها طفل أقل من سن الثامنة عشر، ولم تَسلم مصر من هذه المشكلة، فقد شاهدنا في

الأعوام الماضية وحتى اليوم جرائمًا متنوعة مرتكبوها من الأطفال، مثل: السرقة، الاغتصاب، القتل وغيرها من الأفعال التي يعاقب عليها القانون.

أسباب انتشار الجريمة بين الأطفال:

يرجع كلٌ من (دحلان،٢٠٠٣، ص٢٢) و(آمال، ٢٠١٦، ص٧) أسباب انتشار الجريمة بين الأطفال إلى أسباب داخلية وأخرى خارجية، وهي كالآتي:

أ- الأسباب الداخلية:

- انتقال الجينات الوراثية من الأبوين أو أحدهما إلى الابن خاصةً الجينات التي لها دور في انحراف الطفل.
- إصابة الدماغ بتشوهات أو صدمات بعد الولادة مباشرة أو بعد أن يكبر الطفل، والتي تؤدي إلى تأخر في بعض وظائف العقل، مثل: انخفاض الذكاء أو ضعف الذاكرة والفهم، وعدم تقدير عواقب الأمور قبل حدوثها أو اختلال في بعض الغرائز والميول، مما يجعل الطفل غير سويًا خاصةً في بعض سلوكياته.
- حالات الإدمان على المخدرات للآباء والأمهات، والتي تنتقل إلى الأبناء؛ لأن الجينات الوراثية تتأثر بهذه الحالة، وتنتقل هذه الجينات وهي محملة للقابلية إلى تعاطي المخدرات والإدمان عليه.

ب- الأسباب الخارجية:

- انشغال الوالدين عن أبنائهم، وعدم مراقبة سلوكياتهم، وعدم توجيههم للصواب من الأفعال.
- انتشار أفلام وألعاب العنف على وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، والتي يشاهدها الطفل ويتأثر بها ويحاول تقليدها.

- انتشار ظاهرة أطفال الشوارع وعمالة الأطفال والتي تجعل الطفل عُرضةً للاستغلال في ارتكاب الجرائم أو شعوره بالغضب وعدم الرضا، مما يدفعه لصب غضبه على الأخرين، وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الجرائم بين الأطفال.

حجم المشكلة في مصر:

وفقًا للإحصائيات المتاحة من المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية فإن الأطفال المحكوم عليهم أو المحبوسين احتياطيًا بلغ عددهم أكثر من (١٠) آلاف طفلاً، حيث كشفت الإحصائيات عن زيادة نسبة الأطفال المسجونين بعد الثورة بزيادة تصل إلى (٢٥%) عن قبل الثورة، حتى وصلت إلى ذروتها في عام ٢٠١٤م، بعد اعتقال العديد من الأطفال المتهمين في قضايا عنف تابعة للجماعات الإرهابية، كما كشفت الإحصائيات عن وجود زيادة لنسبة الأطفال المحكوم عليهم بالسجن بمدة تزيد عن عشر سنوات، حيث ارتفعت نسبتهم حتى وصلت إلى (٢٣%) من نسبة الأطفال المسجونين، وهذا ما يدل على أن الأطفال تطورت جرائمهم ووصلت إلى جرائم بشعة، أدت إلى صدور هذه الأحكام ضدهم، وقد ارتفعت نسبة الأطفال المتهمين بجرائم القتل إلى (٢٠%) من المحبوسين، ونسبة الأطفال المتهمين في جرائم المخدرات والسرقة ارتفعت إلى (٥٠%)، في حين وصلت الأحكام بالحبس من (٣) إلى (٧) سنوات إلى (٢٢,٨%) من الأطفال. (عبد الجواد ، ٢٠٠٩ ، ص١٤)

٧. مشكلة عمالة الأطفال:

عمالة الأطفال هو العمل الذى يضع أعباء ثقيلة على الطفل، ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته، ويستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، وتعتبر عمالة الأطفال في مصر من أخطر الأشكال إجرامًا في

وجه الإنسانية، فهي اغتيال لروح الطفولة وتسخيرًا لبراءتها، ورغم حظر الدستور تشغيل الأطفال قبل تجاوز سن إتمام مرحلة التعليم الأساسي، ومناشدة المجلس القومي للأمومة والطفولة للمواطنين الإبلاغ عن حالات الأطفال العاملين؛ إلا أن تلك الظاهرة تظل مشكلة معلقة، لما تتركه من آثارٍ سلبيةٍ على جيل المستقبل الذي قضى فترة تكوينه وتشكيل وجدانه أسيرًا للقمة العيش. (Kadioglu, hasibe,2011,P13-15)

أسباب عمالة الأطفال:

يرجع (العسيري، ٢٠٠٥، ص٣٣) إلى الأسباب الآتية:

١. المستوى الثقافي المتدني للأسرة، حيث إنهم ينظرون إلى التعليم على أنه أمر لا فائدة منه.

٢. ارتفاع مستويات الفقر عند الكثير من الأسر، مما يدفع الكثير من الأطفال إلى العمل من أجل مساعدة ذويهم والانفاق عليهم.

٣. قلة وجود المدارس في بعض المناطق الفقيرة، وغياب سياسة التعليم الإلزامي فيها.

٤. الجهل بالقوانين التي تمنع عمالة الأطفال.

٥. الحروب والأزمات التي تخلق العبء الاقتصادي وتزيد الفقر.

٦. سوء النظام التعليمي السائد في بعض المدراس مثل سوء معاملة المعلمين الذي يتسبب في عدم رغبة الطالب في الدراسة، وبالتالي التسرب من المدرسة والخروج للعمل في سن مبكر، كما قد يكون موقع المدرسة البعيد بالنسبة للأطفال هو ما يدفعهم لترك المدرسة والخروج للعمل.

٧. نقص البرامج الدولية التي تحارب الفقر.

الآثار السلبية الناتجة عن عمالة الأطفال:

١. حرمان الأطفال من الحصول على التعليم، حيث أنهم لا يستطيعون إكمال تعليمهم نتيجة العمل.

٢. التعرض لظروف العمل الصعبة التي لا تتناسب مع الحالة النفسية، والجسمية، والعقلية للطفل.

٣. حرمان الطفل من التمتع بطفولته كباقي أقرانه.

٤. التعرض لإصابات العمل الخطيرة نتيجة ظروف العمل التي تعرضه للحرارة الشديدة، والمخاطرة، والضوضاء، والأبخرة، والأتربة بما يتسبب في الإصابة بأمراض عديدة.

٥. انتشار العادات السيئة والمضرة بالصحة بين الأطفال العاملين، مثل: التدخين، وتعاطي المخدرات.

٦. استغلال الطفل العامل وانتهاك حقوقه من قِبَل أرباب العمل، وتشغيلهم لساعاتٍ طويلةٍ.

٧. إحساس الطفل بالقهر الاجتماعي مما يتسبب في جعله عدوانيًا ويميل إلى العنف.

٨. قلب موازين القيم عند الطفل حيث يصبح المال أغلى من القيم والفضيلة التي يعلمها المجتمع، مما يدفعه إلى القيام بتصرفاتٍ خاطئةٍ من أجل الحصول عليه.

٩. القضاء على فرصة إيجاد قيادات متعلمة تستطيع التخطيط من أجل تنمية وتطوير المجتمع، مما يؤدي إلى تعزيز حالة الفقر المجتمعي. (عبد الفتاح، ٢٠٠١ ، ص١٨)

إجراءات الدراسة:

يهدف إطار إجراءات الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق قانون الطفل المصري، والكشف عن بعض المشكلات الاجتماعية التي تحول دون تحقيق هذا الواقع كما ينبغي وتطبيق القانون على الوجه الصحيح، وكذلك عرض مقترحات عينة الدراسة للتغلب على المشكلات الاجتماعية من خلال تطبيق أكثر حزما للقانون مع تفهم تلك المشكلات والمعوقات الاجتماعية في جمهورية مصر العربية، والتي يتم في ضوئها وضع الاتجاه النقدي والتصور المقترح لبعض بنود قانون الطفل المصري، ولتحقيق هذا الهدف قامت الباحثة بالآتي:

١. **إعداد أداة البحث:** تمثلت أداة البحث في استبانة؛ وقد مرت عملية إعداد الاستبانة بالخطوات الآتية:

❖ تم الاطلاع على الدراسات السابقة والأدبيات التربوية ذات الصلة بالمشكلات الاجتماعية المعاصرة بصفةٍ عامةٍ، والمشكلات الاجتماعية التي تواجه طفل الروضة بصفةٍ خاصةٍ، وذلك بهدف صياغة محاور الاستبانة.

❖ تكونت الاستبانة من ست مشكلات؛ المشكلة الأولى "التسرب من التعليم": اشتملت على (٩) مفردات؛ والثانية "أطفال الشوارع": اشتملت على (١٢) مفردة؛ والثالثة "العنف الأسري": اشتمل على (١٠) مفردات؛ والرابعة "التسول": اشتملت على (١٠) مفردات، والخامسة "عمالة الأطفال": اشتملت على (١٠) مفردات، والسادسة "التنمر": اشتملت على (١١) مفردة.

وكنت الإجابة على عبارات المشكلات في صورة متدرجة وفق مقياس ليكرت الثلاثي من حيث توافر العبارة (دائما – أحيانًا – أبدًا) .

❖ تم عرض الاستبانة على السادة المحكمين* من الخبراء والمتخصصين، وذلك للتحقق من مدى ملائمة الاستبانة للغرض التي وضعت من أجله، ومدى وضوح العبارات وسلامة الصياغة، ومدى كفاية العبارات والإضافة إليها أو الحذف منها، وتمت مراعاة ملاحظات ومقترحات السادة المحكمين.

❖ تم وضع الأداة في صورتها النهائية مكونة من (٦) مشكلات رئيسة على النحو التالي:

- المشكلة الأولى: التسرب من التعليم.
- المشكلة الثانية: أطفال الشوارع.
- المشكلة الثالثة: العنف الأسري.
- المشكلة الرابعة: التسول.
- المشكلة الخامسة: عمالة الأطفال.
- المشكلة السادسة: التنمر.

وللتحقق من مدى صلاحية هذه الاستبانة للتطبيق تم عمل الآتي:

❖ **حساب صدق الاستبانة:** ويعني الصدق أن تقيس الاستبانة ما وضعت لقياسه (حمدي ، ٢٠٠٢، ص ٢٩٥)، وقد تم حساب صدق الاستبانة بالطرق الآتية:

• **صدق المحكمين (الصدق الظاهري):** لإعطاء مؤشر لصدق الاستبانة تم عرضها على عدد من السادة أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال تربية الطفل وحقوق الأطفال، وعلم النفس والمناهج، وقد بلغ عددهم (١٥) محكمًا، وقد تم تعديل ما اتفق عليه (١٤) من مجموع (١٥) محكمًا، أي بما يمثل نسبة اتفاق (٩٣,٣%) من المحكمين.

* ملحق (١) بالسادة المحكمين.

- **حساب الصدق الذاتي للاستبانة:** والذي سيتضح أثناء عرض الثبات للاستبانة.
- **مؤشر صدق التكوين الفرضي (الاتساق الداخلي) construct validity Indicator** : تم حساب صدق الاتساق الداخلي للاستبانة بعد تطبيقها على عينة عشوائية(*) من معلمات وأولياء أمور الأطفال في مرحلة رياض الأطفال بمدارس محافظة الشرقية؛ وذلك من خلال:

– **ارتباط درجة كل مفردة بالدرجة الكلية للبعد؛** حيث تم حساب معاملات ارتباط درجة كل مفردة بالدرجة الكلية للبعد أو المحور الذي تنتمي إليه بعد حذف درجة المفردة من الدرجة الكلية للبعد، وجاءت النتائج كما هي مبينة بالجدول (١).

جدول (١): قيم معاملات ارتباط درجة كل مفردة بالدرجة الكلية للمشكلة التي تنتمي إليها بعد حذف درجتها من الدرجة الكلية للمشكلة

التسرب من التعليم	المفردة	١	٢	٣	٤	٥	٦
	معامل الارتباط	٠,٩٥٢**	٠,٨١٦**	٠,٩٥٢**	٠,٩٤٠**	٠,٨٥٦**	٠,٧٠٦**
	المفردة	٧	٨	٩			
	معامل الارتباط	٠,٨٥٧**	٠,٨٤٤**	٠,٩١٢**			
أطفال الشوارع	المفردة	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
	معامل الارتباط	٠,٩٣٢**	٠,٨٧١**	٠,٧٩٠**	٠,٨٣٢**	٠,٨٢٨**	٠,٧٥٦**
أطفال	المفردة	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١

(*) بلغ حجم العينة العشوائية (عينة التقنين) ٣٠ فردًا، وقد تمت إضافة هذه العينة إلى العينة الأساسية للدراسة بعد أن ثبت للباحثة صدق الاستبانة وثباتها دون حذف أي من عباراتها.

الشوارع	معامل الارتباط	٠,٧٩٧**	٠,٩٤٧**	٠,٨٣٤**	٠,٨٧٩**	٠,٧٥٦**	٠,٧٦٦**
	المفردة	**٢٢**	**٢٣**	**٢٤**	٢٥	٢٦	٢٧
العنف الأسري	معامل الارتباط	٠,٧٩١**	٠,٨٤١**	٠,٨٢٠**	٠,٩٣٠**	٠,٨٨٦**	٠,٩١٧**
	المفردة	**٢٨**	**٢٩**	**٣٠**	**٣١**		
	معامل الارتباط	٠,٧٨٩**	٠,٧٥٦**	٠,٦٣٤**	٠,٨٠٢**		
التسول	**المفردة**	**٣٢**	**٣٣**	**٣٤**	**٣٥**	**٣٦**	**٣٧**
	معامل الارتباط	٠,٥١٤**	٠,٨١٢**	٠,٧٧٦**	٠,٦١٧**	٠,٦٢١**	٠,٨٧٥**
	المفردة	**٣٨**	**٣٩**	٤٠	٤١		
	معامل الارتباط	٠,٨٧٨**	٠,٦٧٢**	٠,٧٥٧**	٠,٨٤٨**		
عمالة الأطفال	**المفردة**	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
	معامل الارتباط	٠,٥٨٤**	٠,٥٥٧**	٠,٧٦٩**	٠,٧٨٠**	٠,٩٢٦**	٠,٩٦٤**
	المفردة	٤٨	٤٩	٥٠	٥١		
	معامل الارتباط	٠,٩٠١**	٠,٨٢٠**	٠,٧٤١**	٠,٦٦٩**		
التنمر	**المفردة**	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧
	معامل الارتباط	٠,٦٥٤**	٠,٤٩١**	٠,٧٩٠**	٠,٦٣٥**	٠,٧٤٧**	٠,٦٥٦**
	المفردة	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	
	معامل الارتباط	٠,٧١٥**	٠,٧٨٧**	٠,٥٩٦**	٠,٧١٧**	٠,٨٢٨**	

(*): دال عند ٠,٠٥ **(**) : دال عند ٠,٠١**

يتضح من نتائج جدول (١) أن جميع معاملات الارتباط كانت موجبة ودالة عند مستوى دلالة (٠,٠١)؛ حيث تراوحت قيم معاملات ارتباط كل مفردة بالدرجة الكلية للمشكلة التي تنتمي إليها بين (٠,٤٩١) و(٠,٩٦٤) ويدل ذلك على وجود علاقة جيدة ومهمة وقوية* بين درجة كل مفردة والدرجة الكلية للبعد.

- **ارتباط درجة كل مشكلة رئيسة بالدرجة الكلية للاستبانة:** حيث تم حساب معاملات ارتباط درجة كل مشكلة رئيسة بالدرجة الكلية للاستبانة بعد حذف درجة كل مشكلة رئيسة من الدرجة الكلية للاستبانة، وجاءت النتائج كما هي مبينة بالجدول (٢):

جدول (٢): قيم معاملات ارتباط درجة كل مشكلة رئيسة بالدرجة الكلية للاستبانة بعد حذف درجتها من الدرجة الكلية للاستبانة

المشكلات الاجتماعية بالاستبانة	معامل ارتباط المشكلة بالدرجة الكلية للاستبانة
التسرب من التعليم	٠,٤٩٢**
أطفال الشوارع	٠,٤٧٣**
العنف الأسري	٠,٦٣٣**
التسول	٠,٥٧٢**
عمالة الأطفال	٠,٦٦١**
التنمر	٠,٦٤١**

(*): دال عند ٠,٠٥ (**) : دال عند ٠,٠١

* قد اقترح جيلفورد تفسيرا لمعاملات الارتباط حسب أحجامها، وذلك إذا كانت الارتباطات دالة (مهمة أو حقيقة)، إلا أن هذه التفسيرات لا تنطبق على الارتباطات غير الدالة؛ وهي على النحو التالي (محمد خليل عباس وأخرون، ٢٠١٤):

أ- معامل الارتباط الأقل من ٠,٢ (ضعيف) ويدل على علاقة غير مهمة.
ب- معامل الارتباط من ٠,٢ إلى ٠,٣٩ (ضعيف) ويدل على وجود علاقة ضعيفة.
ج- معامل الارتباط من ٠,٤ إلى ٠,٦٩ (متوسط) ويدل على علاقة جيدة ومهمة.
د- معامل الارتباط أكبر من ٠,٩ (مرتفع جدا) ويدل على علاقة شبه تامة.

يتضح من نتائج جدول (٢) أن جميع قيم معاملات الارتباط كانت موجبة ودالة عند مستوى دلالة (٠,٠١) تقريبا، كما بلغت قيمة معاملات ارتباط كل مشكلة رئيسة بالدرجة الكلية للاستبانة ما بين (٠,٤٧٣) و(٠,٦٦١) مما يدل على وجود علاقة قوية ومهمة بين درجة كل مشكلة رئيسة بالدرجة الكلية للاستبانة.

حساب ثبات الاستبانة بطريقة ألفا كرونباخ:

ويعني ثبات الاستبانة أن الاستبانة تعطي نتائج واحدة إذا ما أُعيدَ تطبيقها على العينة ذاتها من المفحوصين تحت نفس الظروف، وقد تم حساب الاستبانة بطريقة ألفا كرونباخ Alpha- chornbach، وكانت النتائج كما هي مبينة بالجدول (٣):

جدول (٣)

قيم معاملات ثبات "ألفا" للمشكلات الفرعية والاستبانة ككل

المشكلات الرئيسة في الاستبانة	ن	م	تباين	ع	معامل ثبات ألفا كرونباخ
التسرب من التعليم	٩	١٣,٦	٣٠,٣	٥,٥١	٠,٩٥٦
أطفال الشوارع	١٢	١٧,٣	٤٤,٠	٦,٦٣	٠,٩٥٨
العنف الأسري	١٠	١٥,٠	٢٩,٨	٥,٤٦	٠,٩٤٤
التسول	١٠	١٦,٦	٢٩,٣	٥,٤١	٠,٩٠٣
عمالة الأطفال	١٠	١٥,٣	٢٧,٤	٥,٢٣	٠,٩٢٤
التنمر	١١	١٨,٠	٣٢,٨	٥,٧٣	٠,٨٨٨
الاستبانة ككل	٦٢	٩٦,١	٣٨١,١	١٩,٥٢	**٠,٩٣٤**

يتضح من نتائج جدول (٣) أن قيم الثبات للمشكلات الاجتماعية بالاستبانة تراوحت ما بين (٠,٨٨٨، ٠,٩٥٨) وهي قيم ثبات عالية ومقبولة إحصائيًا.

ويتبين مما سبق أن الاستبانة ككل تتمتع بدرجة من الصدق والثبات تسمح للباحثة باستخدامها في الدراسة الحالية مكونة من (٦٢) مفردةً دون حذف أي مفردة بناءًا على نتائج الصدق والثبات.

٢. الصورة النهائية للاستبانة:

تكونت الاستبانة في صورتها النهائية[*] من (٦٢) مفردةً، تقيس مدى تدخل قانون الطفل المصري في حماية الطفل ورعايته من بعض المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها الطفل المصري، ومن ثم أصبحت الاستبانة صالحةً للاستخدام، ويمكن الوثوق في النتائج التي نحصل عليها من خلال تطبيقها على عينة الدراسة، لوضع الاتجاه النقدي والتصور المقترح غرض الدراسة. والجدول التالي يلخص مواصفات استبانة المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها الطفل المصري.

جدول (٤)

مواصفات استبانة المشكلات الاجتماعية

المشكلات الاجتماعية بالاستبانة	عدد المفردات	أرقام المفردات	النسبة المئوية للمفردات
التسرب من التعليم	٩	١-٩	١٤,٥
أطفال الشوارع	١٢	١٠-٢١	١٩,٤
العنف الأسري	١٠	٢٢-٣١	١٦,١
التسول	١٠	٣٢-٤١	١٦,١

[*] ملحق ( ) استبانة المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها الطفل المصري.

المشكلات الاجتماعية بالاستبانة	عدد المفردات	أرقام المفردات	النسبة المئوية للمفردات
عمالة الأطفال	١٠	٤٢-٥١	١٦,١
التنمر	١١	٥٢-٦٢	١٧,٧
المجموع	٦٢	من ١ إلى ٦٢	%١٠٠

٣. قائمة المشكلات الاجتماعية النهائية:

تم اشتقاق القائمة من خلال استبانة المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها الطفل المصري، والتي أعدتها الباحثة، واعتمدت الباحثة في استخلاص هذه القائمة على الآتي:

١) الهدف من القائمة:

تهدف القائمة بشكلٍ أساسيٍ إلى تحديد المشكلات الاجتماعية المعاصرة والتي يعاني منها الطفل المصري، وبناء عليه تم وضع التصور المقترح "غرض الدراسة" من خلال الإطار النقدي "رؤية الباحثة" لبعض مواد قانون الطفل المصري لتفعيل استخدامه.

٢) خطوات إعداد القائمة:

أ- مصادر اشتقاق قائمة المشكلات الاجتماعية:

أمكن التوصل للقائمة من خلال المصادر الآتية:

- حصر آراء المعلمين وأولياء الأمور حول أهم المشكلات الاجتماعية المنتشرة في المجتمع، والتي يعاني منها الطفل المصري.
- الاطلاع على الأدبيات والبحوث والدراسات السابقة المتعلقة بالمشكلات الاجتماعية، ومن هذه الدراسات: دراسة (عبد الفتاح، ٢٠٠١)، دراسة(دحلان، ٢٠٠٣)، دراسة (السعيري ،٢٠٠٥)، دراسة (ohman,kathlean,2006)، دراسة (Jaana, et al , P,2001)،

دراسة (Kadioglu,hasibe,2011) ، دراسة (القريطي، ٢٠١٣)، دراسة (الصحين، ٢٠١٣)، دراسة (الشروفات، ٢٠١٣) ، دراسة (النيادي، ٢٠١٤)، دراسة (آمال، ٢٠١٦)، دراسة(Caretero,Iaesle,2018) .

ب- القائمة في صورتها النهائية:

تم وضع القائمة في صورتها النهائية، ومن ثم تمت الإجابة على السؤال الثاني من أسئلة الدراسة، وهو: ما المشكلات الاجتماعية الحالية والتي يعاني منها طفل الروضة؟

حيث سيتم من خلال تلك القائمة، وضع الاتجاه النقدي لقانون الطفل المصري، والذي يرجى تفعيله، مما يعمل على تقليل هذه المشكلات والقضاء عليها في المجتمع المصري؛ كما هو موضح في الآتي:

أولاً: مشكلة التسرب من التعليم:

يمكننا تحديد الطفل المتسرب من المدرسة بأنه يعاني من واحدة أو أكثر من الأسباب الآتية:

١. تدني التحصيل الدراسي وصعوبات التعلم.
٢. عدم الاهتمام بالدراسة وانخفاض قيمة التعليم.
٣. الزواج المبكر والخطوبة.
٤. الخروج إلى سوق العمل.
٥. سوء الوضع الاقتصادي للأسرة.
٦. إجبار الأسرة للطالب على ترك الدراسة.
٧. عدم وجود شخص يساعد الطالب والطالبة على الدراسة داخل الأسرة.
٨. تمييز المعلمة بين الأطفال من حيث وضع الأسرة الاقتصادي والاجتماعي.
٩. عدم وجود شخص في المدرسة يساعد الطالب على مواجهة المشاكل.

ثانيًا: مشكلة أطفال الشوارع:

يمكننا تحديد طفل الشوارع بأنه يعاني من واحدة أو أكثر من الأسباب الآتية:

١. تفكك أسري بسبب انفصال أحد الوالدين عن الآخر.
٢. العُنف الأُسريّ من أحد الوالدين أو الأخوة.
٣. عدم الاهتمام الأسري.
٤. التّمييز بين الأبناء في الأُسرة الواحدة مما يشعل شرارة الغِيرة بينهم.
٥. فقدان أحد الوالدين.
٦. ضعف مراقبة ومتابعة الأطفال أو انعدامه.
٧. مصاحبة الطفل لبعض أطفال الشوارع في منطقته.
٨. انحراف سلوك أحد الوالدين.
٩. سوء البيئة المحيطة والتي ينشأ فيها الطفل.
١٠. التسرب الدراسي.
١١. يتصف الطفل بحب التملك والاستقلالية.
١٢. الشعور بعدم الاهتمام العاطفي.

ثالثًا: مشكلة العنف الأسري:

يمكننا تحديد الطفل الذي يتعرض إلى العنف الأسري بأنه يعاني بواحدة أو أكثر من الأسباب الآتية:

١. ضعف الوازع الديني لدى والديه مما يعرضه للعنف.
٢. الموروث المجتمعي التقليدي؛ كعدم المساواة بين الأولاد والفتيات، وسوء التربية، والنشأة في بيئة عنيفة.
٣. غياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.

٤. سوء الاختيار، وعدم التناسب والتكافؤ بين الزوجين في مختلف الجوانب؛ بما فيها الفكرية.
٥. الظروف الاقتصادية وظروف المعيشة الصعبة كالفقر، والبطالة والحرمان من الموارد.
٦. الظروف الأمنية وعدم الاستقرار تؤثر سلبًا على الفرد والأسرة والمجتمع.
٧. عدم استخدام الأسرة لأيّ من عبارات المديح والتشجيع.
٨. تكليف الابن بما لا يطيق أو إجباره على تحقيق ما لم يستطع الوالدان تحقيقه.
٩. فقدان أحد الوالدين.
١٠. تعاطي أحد الوالدين للكحول والمخدرات.

رابعًا: مشكلة التسول:

يمكننا تحديد الطفل المتسول بأنه يعاني من واحدة أو أكثر من الأسباب الآتية:

١. تعرض الطفل لشكل من أشكال الظلم الاجتماعي المادِّي.
٢. لجوء الطفل لإعالة أقرب النَّاس إليه وتوفير حاجاتهم الأساسية.
٣. تعرض الطفل للجوع وقسوة النَّاس.
٤. تسرُّب الطفل من المدرسة.
٥. لا يجد الطفل الفقير من يكفله اجتماعيًا من الأغنياء.
٦. عدم وجود رعاية كافية من السلطات والأشخاص المسؤولين عن مكافحة تلك الظَّاهرة.
٧. معاناة أسرة الطفل المتسول من الفقر الشديد.
٨. يعاني الطفل من عدم وجود مأوى.
٩. التفكك الأسري لأسرة الطفل المتسول.

١٠. المعاملة السيئة من أحد الوالدين.

خامسًا: مشكلة عمالة الأطفال:

يمكننا تحديد سبب اللجوء لعمالة إلى سببٍ أو أكثر من الأسباب الآتية:

١. تدني المستوى الثقافي للأسرة.
٢. رغبة الطفل في مساعدة أسرته بسبب معاناة الأسرة من الفقر.
٣. عجز الأسرة على الانفاق عليه.
٤. قلة المدراس، وضعف تطبيق قانون التعليم الإلزامي.
٥. الانفجار السكاني، مما يؤدي لضعف الدولة في تلبية متطلبات الأسر.
٦. نقص بمعرفة قوانين عمالة الأطفال.
٧. الاستعمار والحروب والأزمات التي تخلق عبء اقتصادي.
٨. سوء معاملة المعلمين أو الخوف منهم.
٩. عدم الرغبة بالدراسة.
١٠. عدم المقدرة على النجاح في الدراسة.

سادسًا: مشكلة التنمر:

يمكننا تحديد الطفل المتنمر بأنه يعاني من واحدة أو أكثر من الأسباب الآتية:

١. يعاني الطفل من التنمر على نفسه، مما يشعره بالغضب ويسقط ذلك على غيره.
٢. يشعر بعدم الأهمية والوحدة.
٣. عدم شعوره بالانتماء إلى مجموعة الرفاق.
٤. المعاناة من مجموعة من الاضطرابات المنزلية مثل التعنيف اللفظي والمادي.

٥. قلة تقدير الذات لدى الطفل المتنمر، وعدم تشجيعه من قِبَل المحيطين به.
٦. معاناته من الغيرة سواء من أخواته أو رفاقه.
٧. الانتماء إلى مجموعة من المتنمّرين.
٨. احتياجه إلى الشهرة، وإظهار بأنه مختلف.
٩. يتصف بالتكبر والتعجرف، وأنه الأفضل.
١٠. الرغبة في التأثير على الأخرين وفرض السيطرة.
١١. رؤية الآخر مختلف عنهم.

نتائج الدراسة وتفسيرها ومناقشتها:

يتناول هذا الجانب عرض الدراسة الوصفية التحليلية لمعرفة مدى نقاط الضعف والقوة في تنفيذ قانون الطفل المصري في ضوء المشكلات الاجتماعية المعاصرة، وبناءًا عليه يتم إجابة السؤال الثالث من أسئلة الدراسة وهو ما التصور النقدي لتعديل قانون الطفل المصري لتوفير الحماية والرعاية القصوى له؟

وللإجابة على سؤال البحث الرئيسي: ما واقع قانون الطفل المصري في ضوء المشكلات الاجتماعية المعاصرة؟

وذلك للتعرف على درجة تفعيل قانون الطفل المصري في ثلاث إدارات تعليمية بمحافظة الشرقية حيث تم تطبيق الأداة على (٨٠) معلمةً من معلمات رياض الأطفال في هذه الإدارات، وقامت الباحثة بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحاور الاستبانة الستة وهي: (مشكلة التسرب من التعليم، أطفال الشوارع، العنف الأسري، التسول، عمالة الأطفال، التنمر)، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول (٥):

جدول (٥): استجابات أفراد الدراسة على الأبعاد الفرعية لاستبانة المشكلات الاجتماعية مرتبة تنازليًا حسب متوسطات الموافقة.

رقم العبارة	أقل درجة	أعلى درجة	م	ع	التباين	درجة التوافر	الرتبة
س٦	١	٣	١,٤٦	٠,٧٧٩	٠,٦٠٦	متوسطة	١
س٣٦	١	٣	١,٤٤	٠,٦٧٢	٠,٤٥٢	متوسطة	٢
س٣٥	١	٣	١,٤٣	٠,٦٧١	٠,٤٥٠	متوسطة	٣
س٥٣	١	٣	١,٤٣	٠,٦٨٩	٠,٤٧٥	متوسطة	٤
س٦١	١	٣	١,٤١	٠,٥٨٩	٠,٣٤٧	متوسطة	٥
س٥	١	٣	١,٤١	٠,٦١٠	٠,٣٧٢	متوسطة	٦
س٥٥	١	٣	١,٤١	٠,٦٦٩	٠,٤٤٨	متوسطة	٧
س٣٣	١	٣	١,٤٠	٠,٥٦٥	٠,٣١٩	متوسطة	٨
س٥٧	١	٣	١,٣٩	٠,٦٨٤	٠,٤٦٨	متوسطة	٩
س٢	١	٣	١,٣٦	٠,٥٧٩	٠,٣٣٥	متوسطة	١٠
س٣٢	١	٣	١,٣٥	٠,٦٥٨	٠,٤٣٣	متوسطة	١١
س٢٠	١	٣	١,٣٥	٠,٥٧٦	٠,٣٣٢	متوسطة	١٢
س٥٤	١	٣	١,٣٤	٠,٥٧٢	٠,٣٢٨	منخفضة	١٣
س٣١	١	٣	١,٣٤	٠,٥٩٤	٠,٣٥٣	منخفضة	١٤
س٢٩	١	٣	١,٣٤	٠,٥٢٦	٠,٢٧٧	منخفضة	١٥
س٥٢	١	٣	١,٣٣	٠,٥٩١	٠,٣٤٩	منخفضة	١٦
س٩	١	٣	١,٣٣	٠,٥٩١	٠,٣٤٩	منخفضة	١٧
س٥٦	١	٣	١,٣١	٠,٥٦٥	٠,٣١٩	منخفضة	١٨
س١٦	١	٣	١,٣١	٠,٥٤٢	٠,٢٩٤	منخفضة	١٩
س٤٧	١	٣	١,٣٠	٠,٥٣٧	٠,٢٨٩	منخفضة	٢٠
س٢٢	١	٣	١,٣٠	٠,٥٦٠	٠,٣١٤	منخفضة	٢١
س١	١	٣	١,٣٠	٠,٥٨٢	٠,٣٣٩	منخفضة	٢٢

رقم العبارة	أقل درجة	أعلى درجة	م	ع	التباين	درجة التوافر	الرتبة
س٣٩	١	٣	١,٣٠	٠,٥٦٠	٠,٣١٤	منخفضة	٢٣
س٤١	١	٣	١,٣٠	٠,٥١٣	٠,٢٦٣	منخفضة	٢٤
س٢٧	١	٣	١,٣٠	٠,٥٣٧	٠,٢٨٩	منخفضة	٢٥
س٢١	١	٣	١,٣٠	٠,٥١٣	٠,٢٦٣	منخفضة	٢٦
س٤٠	١	٣	١,٢٩	٠,٥٠٨	٠,٢٥٨	منخفضة	٢٧
س٤٨	١	٣	١,٢٩	٠,٥٠٨	٠,٢٥٨	منخفضة	٢٨
س٤٦	١	٣	١,٢٩	٠,٥٣٢	٠,٢٨٣	منخفضة	٢٩
س٣٤	١	٣	١,٢٩	٠,٥٣٢	٠,٢٨٣	منخفضة	٣٠
س٧	١	٣	١,٢٩	٠,٥٧٨	٠,٣٣٤	منخفضة	٣١
س١٢	١	٣	١,٢٩	٠,٥٩٩	٠,٣٥٩	منخفضة	٣٢
س٤٣	١	٣	١,٢٨	٠,٥٧٣	٠,٣٢٨	منخفضة	٣٣
س٥٩	١	٣	١,٢٦	٠,٤٩٧	٠,٢٤٧	منخفضة	٣٤
س٦٠	١	٣	١,٢٦	٠,٥٦٨	٠,٣٢٣	منخفضة	٣٥
س٣	١	٣	١,٢٦	٠,٤٩٧	٠,٢٤٧	منخفضة	٣٦
س١٤	١	٣	١,٢٥	٠,٥١٦	٠,٢٦٦	منخفضة	٣٧
س٥٠	١	٣	١,٢٥	٠,٤٦٤	٠,٢١٥	منخفضة	٣٨
س٨	١	٣	١,٢٥	٠,٤٦٤	٠,٢١٥	منخفضة	٣٩
س٥٨	١	٣	١,٢٥	٠,٥٨٥	٠,٣٤٢	منخفضة	٤٠
س٤٤	١	٣	١,٢٤	٠,٥٥٧	٠,٣١٠	منخفضة	٤١
س٣٠	١	٣	١,٢٤	٠,٥٠٩	٠,٢٥٩	منخفضة	٤٢
س٤٢	١	٣	١,٢٤	٠,٤٢٨	٠,١٨٣	منخفضة	٤٣
س٣٨	١	٣	١,٢٣	٠,٤٤٩	٠,٢٠٢	منخفضة	٤٤
س٤٥	١	٣	١,٢١	٠,٤٤١	٠,١٩٥	منخفضة	٤٥
س٦٢	١	٣	١,٢١	٠,٤١٢	٠,١٦٩	منخفضة	٤٦

رقم العبارة	أقل درجة	أعلى درجة	م	ع	التباين	درجة التوافر	الرتبة
س٤	١	٣	١,٢٠	٠,٤٦١	٠,٢١٣	منخفضة	٤٧
س٢٦	١	٣	١,٢٠	٠,٤٨٨	٠,٢٣٨	منخفضة	٤٨
س١١	١	٣	١,١٩	٠,٤٢٤	٠,١٨٠	منخفضة	٤٩
س١٣	١	٣	١,١٩	٠,٤٥٣	٠,٢٠٥	منخفضة	٥٠
س١٩	١	٣	١,١٨	٠,٤١٤	٠,١٧٢	منخفضة	٥١
س٢٣	١	٣	١,١٨	٠,٤٧١	٠,٢٢٢	منخفضة	٥٢
س٢٥	١	٣	١,١٦	٠,٤٠٤	٠,١٦٣	منخفضة	٥٣
س١٥	١	٣	١,١٦	٠,٥٣٨	٠,٢٩٠	منخفضة	٥٤
س٤٩	١	٣	١,١٦	٠,٣٧١	٠,١٣٨	منخفضة	٥٥
س٣٧	١	٣	١,١٦	٠,٤٣٤	٠,١٨٨	منخفضة	٥٦
س٢٨	١	٣	١,١٦	٠,٣٧١	٠,١٣٨	منخفضة	٥٧
س١٠	١	٣	١,١٦	٠,٤٦٢	٠,٢١٤	منخفضة	٥٨
س٥١	١	٣	١,١٥	٠,٣٥٩	٠,١٢٩	منخفضة	٥٩
س٢٤	١	٣	١,١٤	٠,٣٤٧	٠,١٢٠	منخفضة	٦٠
س١٨	١	٣	١,١٤	٠,٤٤٣	٠,١٩٦	منخفضة	٦١
س١٧	١	٣	١,١٣	٠,٣٦٩	٠,١٣٦	منخفضة	٦٢

يتضح من جدول (٥) أن أفراد الدراسة من معلمات رياض الأطفال يرون ضعف بنود قانون الطفل المصري في تقديم الرعاية والحماية اللازمة للأطفال في الإدارات التعليمية الخاصة بهن بدرجة (منخفضة)، بمتوسط حسابي يتراوح بين (١,٤٦ إلى ١,١٣)، وانحراف معياري يتراوح ما بين (٠,٧٧٩، ٠,٣٦٩)، وهو المتوسط الذي يقع في الفئة الأولى من فئات الاستبانة على المقياس الثلاثي وتدل على عدم التوافر، والتي تبين أن خيار موافقة أفراد الدراسة على درجة فعالية قانون الطفل في المصري في الحد

من المشكلات الاجتماعية تشير إلى (منخفضة) في أداة الدراسة، وهو ما يوضح القصور في تطبيق بعض بنود قانون الطفل المصري والحد من المشكلات الاجتماعية محل الدراسة؛ **وبذلك تمت الإجابة على سؤال البحث وهو ما واقع قانون الطفل المصري في ضوء المشكلات الاجتماعية المعاصرة؟**

كما يوضح جدول (٦) حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحاور الاستبانة ككل.

جدول(٦):

استجابات أفراد الدراسة على استبانة المشكلات الاجتماعية ككل مرتبة تنازليا حسب متوسطات الموافقة

محاور الاستبانة مرتبة تنازليًا	أقل درجة	أعلى درجة	م	ع	التباين	درجة التوافر	الرتبة
أطفال الشوارع	١٢	٢٢	١٤,٦٤	٢,٨٤	٨,٠٦	منخفضة	١
التنمر	١١	٢٢	١٤,٦٠	٢,٩١	٨,٤٧	منخفضة	٢
التسول	١٠	١٩	١٣,١٨	٢,٤٩	٦,٢٢	منخفضة	٣
عمالة الأطفال	١٠	١٨	١٢,٤٠	٢,٢٩	٥,٢٦	منخفضة	٤
العنف الأسري	١٠	١٩	١٢,٣٥	٢,٥٤	٦,٤٦	منخفضة	٥
التسرب من التعليم	٩	١٩	١١,٨٦	٣,١٣	٩,٨٢	منخفضة	٦
الاستبانة ككل	٦٢	٩٦	٧٩,٠٣	٨,١٩	٦٧,١٤	منخفضة	

يتضح من الجدول السابق عدم فعالية قانون الطفل المصري في حماية ورعاية الأطفال والحد من المشكلات المعاصرة تبعًا لاستجابات عينة الدراسة والتي جاءت أقل درجة على الاستبانة (٦٢) وأعلى درجة للاستبانة (٩٦) من الدرجة الكلية للاستبانة وهي (١٨٦) بمقياس ليكرت الثلاثي، وبلغ عدد مفردات الاستبانة (٦٢) مفردةً.

تفسير النتائج:

في هذا الجزء تتناول الباحثة بعض مواد قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وهي المواد رقم (٢)، (٣)، (٤)، (٧) مكرر، (٧) مكرر(أ)، (٥٠)، (٥٣)، (٦٤)، (٦٥)، (٦٥) مكرر، (٦٦)، (٦٧)، (٦٨)؛ وهي المواد التي اقتصر عليها تفسير النتائج للدراسة في ضوء المشكلات الاجتماعية المعاصرة والتي تم حصرها في هذه الدراسة، وذلك للإجابة على سؤالي الدراسة (الأول، والثالث) وهما:

- **ما بنود قانون الطفل المصري الخاصة بحماية طفل الروضة ورعايته؟**
- **ما التصور النقدي لتعديل قانون الطفل المصري لتوفير الحماية والرعاية القصوى له؟**

مادة (٢):

نص المادة: يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة الخاصة بالرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر.

أهدافها:

- تحديد سن الطفولة.
- ضرورة توفير إثبات رسمي لسن الطفل.

وترى الباحثة أن تحديد سن الطفولة بثمانية عشر عامًا لا يتناسب مع السلوكيات والجرائم التي يرتكبها الفرد في هذا السن بنفسه أو استغلاله ليرتكبها، حيث تستغل الجماعات الإرهابية الطفل في بعض العمليات الإجرامية، مثل: المخدرات، والقتل، والعمليات الإرهابية، والسرقة،

وغيرهـا...، وقـد انتشـرت فـي الأونـة الأخيـرة ارتكـاب الأطفـال جـرائم الاغتصاب، والقتل سواء بغرض السرقة أو الانتقام أو العنف لميول عدوانية لديه.

مادة (٣):

نـص المـادة: يكفل هذا القانون علـى وجـه الخصـوص المبـاديء والحقوق التالية:

أ- حـق الطفـل فـي الحيـاة، والبقـاء، والنمـو فـي كنـف أسـرة متماسـكة ومتضامنة، وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال الإساءة في المعاملة والاستغلال.

ب- الحماية من أي نوع من أنواع التميز بين الأطفال بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصرية أو الإعاقة أو أي وضـع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.

ج-حـق الطفـل القـادر علـى تكـوين آرائـه الخاصـة فـي الحصـول علـى المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء، وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية، والإدارية، ووفقًا للإجراءات التـي يحـددها القـانون، وتكـون لحمايـة الطفـل ومصـالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة، أيًا كانت الجهة التي تُصدرها أو تُباشرها.

أهدافها:

- التأكيد على حماية الأسرة المتماسكة في حياة الطفل.
- الحرص على توفير الحماية، والوقاية للطفل من كافة أشكال العنف.
- توفير الحماية للطفل من التميز بسبب أي سبب.

- المساواة بين جميع الأطفال في الحقوق.
- الحرص على حصول الطفل على المعلومات التي تساعده في تكوين آراء خاصة به.

وعلى الرغم من وجود هذه المباديء إلا أنها لا تتخذ شكل الإلزام، حيث إن من أسباب مشكلة أطفال الشوارع –كما اتضح من قائمة المشكلات الاجتماعية أداة الدراسة– هروب بعض الأطفال من أسرهم؛ بسبب سوء المعاملة أو الإهمال أو التعرض للعنف الأسري، إلى جانب انتشار مشكلة التنمر والعنف الأسري، إلا أن تلك المشاكل مازالت قائمة على الرغم من وجود ما يحظر هذه السلوكيات في القانون الخاص بالطفل.

مادة (٤):

نص المادة: للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين، والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما، بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة، وعلى الولدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حُرم من رعاية أسرته، ويحظر التبني.

أهداف المادة:

- ضمان نسب الطفل لوالديه الشرعيين؛ لحمايته من اختلاط الأنساب.
- ضمان حقوق الطفل الشرعية، كالميراث عند نسبه لوالديه الشرعيين.
- توفير الرعاية المناسبة لكل طفل حُرم من أسرته.
- حظر التبني لتجنب المشكلات الخاصة بالنسب، والميراث، وغيرها.

وترى الباحثة في هذه المادة تناقضًا مع ما هو موجود على أرض الواقع بخصوص التبني، ففي حدود علم الباحثة أنه قد سمح بالتبني، وإعطاء لقب العائلة للطفل المتبنى، ومثالاً على ذلك لو كان هناك طفلاً اسمه "أحمد"،

والشخص القائم بالتبني يُدعى بمحمود رشدان فإنه يُطلق على ذلك الطفل "أحمد رشدان" وهو لقب العائلة دون لقب الأب أو الجد، وذلك حتى لا يطالب بحقوقه في الميراث، ومن وجهة نظر الباحثة أن قيام أسرة بديلة برعاية الطفل تحت أي مسمى هو أفضل مما يتعرض له الأطفال في دور الرعاية، حيث سمعنا في الآونة الأخيرة عن الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال في بعض دور الرعاية الاجتماعية أو دور الأيتام، إلى جانب الجزء الخاص بتوفير الدولة الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من أسرهم ليس بصياغة الإلزام؛ وبالتالي مازلنا نجد مشكلة أطفال الشوارع قائمة.

مادة (٧) مكرر:

نص المادة: لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والاجتماعية، وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وتكفل الدولة تزويد الوالدين، والطفل، وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل، وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومباديء حفظ الصحة والسلامة البيئية، والوقاية من الحوادث، والمساعدة في الإفادة من هذه المعلومات.

أهداف المادة:

- ضمان حصول جميع الأطفال على خدمات الرعاية الصحية، والاجتماعية دون تميز.
- الحصول على سلامة الأطفال، وتمتعهم بمستوى صحي أفضل.
- توفير المعلومات اللازمة المتعلقة بالحاجات الأساسية للطفل، والتوعية بمباديء السلامة والوقاية لحماية الطفل من الأخطار.

وترى الباحثة في الجانب الصحي أن مستوى الرعاية الصحية المقدم لطفل الريف يختلف عن مستوى الرعاية الصحية المقدم لطفل المدينة؛ ويرجع ذلك إلى اختلاف مستوى المؤسسات الصحية والعلاجية في كلا المكانين، نظرًا لاختلاف الامكانيات والتجهيزات، إلى جانب تواجد الأطفال في الشوارع لفترات طويلة دون رعاية صحية يجعلهم عرضة للمرض، وحوادث الطرق، كما يظل الأطفال العاملين عرضة للإصابة بالأمراض لتواجدهم في بيئات غير صحية، وبقائهم لساعاتٍ طويلةٍ دون طعامٍ صحيٍ مناسبٍ، مما يجعلهم عرضةً للضعف، والمرض، والإصابات التي تتسبب فيها الآلات والمعدات التي يتعاملون عليها.

مادة (٧) مكرر (أ) :

نص المادة: مع مراعاة واجبات وحقوق مُتولي رعاية الطفل، وحقه في التأديب المباح شرعًا، ويحظر تعريض الطفل عمدًا لأي أذى بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة.

أهداف المادة:

- تحديد نوعية العقاب المسموح به في تأديب ولي الأمر لطفله، وهو التأديب الشرعي المباح.
- الحرص على عدم تعرض الطفل لأي نوع من الأذى والضرر.

وترى الباحثة أن كلمة "حظر" تحتاج لتعديل صياغة لجعله أكثر حدة وصرامة، كان تبدأ المادة بكلمة يعاقب بالبحث أو غيرها، وأن يتحدد في المادة نوع العقوبات التي سيتعرض لها كل من يخالف هذا النص، لتكون رادعة لكل من يتجاوز حدود العقاب، والتأديب الشرعي، والذي لا يترك أثرًا سلبيًا على الطفل، حيث إن معظم العنف الأسري المتبع مع الطفل يمارس بحجة التأديب، وقد تعددت وسائله كالكي بالنار، والضرب بآلة حادة، والحبس لفترات طويلة، والربط ... وغيرها من وسائل الإيذاء.

مادة (٥٠) من الباب الثالث:

الفصل الثالث: الحماية من أخطار المرور:

لا يجوز منح الطفل ترخيصًا بقيادة أي مركبة آلية ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠١) من هذا القانون، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا، ولا تزيد عن مائة جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طفل قد قاد مركبة آلية بغير ترخيص ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور، يعاقب بذات العقوبة كل من أجر للطفل أو مكنه على أي نحو من قيادة مركبة آلية، ويجوز للمحكمة إيقاف ترخيص المركبة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لنفس المدة ...إلخ.

أهداف المادة:

ضمان سلامة الطفل، وعدم تعرضه لأخطار الطريق أو تعريض غيره للخطر.

وترى الباحثة في هذه المادة تناقضات كثيرة تلخصها في النقاط التالية:

- عقوبة الحبس للطفل لم تُحدَد، هل في سجنٍ عاديٍ أم في دور رعاية الأحداث.
- على الرغم من وجود هذه العقوبة، إلا أننا نجد نسبة كبيرة من الأطفال تحت سن الثامنة عشر، بل منهم من هو في عمر التاسعة والعاشرة يعملون كسائقي "توك توك"؛ مما يعرضهم للحوادث والاستغلال.
- ذُكر في المادة أن من ضمن العقوبة المطبقة على مؤجري المركبات للطفل بإلغاء ترخيصها، وإذا كان "التوك توك" في الواقع غير مرخصًا ولا يخضع لقوانين المرور؛ فما الرادع إذًا!

مادة (٥٣) من الباب الرابع:

تعليم الطفل الفصل الأول:

نـص المـادة: يهدف تعليم الطفل في مختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل، وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية، وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية.
- تنمية احترام الحقوق والواجبات والحريات العامة للإنسان.
- تنمية احترام الطفل لذويه، ولهويته الثقافية، ولغته، وللقيم الدينية والوطنية.
- تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر، وعلى احترام الآخر.
- ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد، وعدم التميز بسبب الدين أو الجنس أو العنصر أو العُرف أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.
- تنمية احترام البيئة الطبيعية، والمحافظة عليها.
- إعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على الالتزام بين الوعي بالحقوق، والالتزام والواجبات.

هدف المادة:

الهدف الرئيسي من هذه المادة توضيح الغاية من التعليم، وهي تتلخص في تنمية الطفل في شتى جوانبه، وإعداده إعدادًا سليمًا.

وترى الباحثة أن الواقع الذي نلمسه جميعًا في مدارسنا –كما اتضح من قائمة المشكلات الاجتماعية أداة الدراسة– بعيدًا كل البُعد عن هذه الأهداف، وهو كالتالي:

- الحشو الزائد في المناهج الدراسية، وكم المعلومات العقيمة التي لا تتناسب مع التطور والتغير السريع أو احتياجات سوق العمل فيما بعد.
- كثافة الفصول وضيق أماكن الجلوس؛ مما لا يُشعر الطفل بالراحة، وقد يسبب له آلامًا في الظهر، وخاصةً في المدارس الحكومية التي يجلس فيها ثلاث أفراد في مقعد واحد.
- عدم التجديد في طرق التدريس، فهما بلغنا من مراحل تطوير التعليم مازلنا نعتمد الاعتماد الأكبر على طريقة الحفظ والتلقين التي عفى عليها الزمن.
- عدم الاهتمام بحصص النشاط مثل: التربية الرياضية، والتربية الموسيقية، والاقتصاد المنزلي، واستغلالها في أشياء أخرى في معظم المدارس الحكومية، وخاصةً الموجودة في الريف مثل تنظيف الفناء أو اللعب الحر دون توجيه أو حماية أو مراقبة.
- انتشار ظاهرة التنمر في بعض المدارس مما يتعارض مع حق الطفل في الشعور بالكرامة، والحرية، وتقدير الذات.
- طول اليوم الدراسي وزيادة، الأعباء والواجبات المنزلية، وثقل الحقيبة المدرسية المكدسة بكمٍ هائلٍ من الكراسات والكتب، كل هذه العوامل تشعر الطفل بالإرهاق والتعب لتصبح المدرسة بالنسبة له نوعًا من العقاب.
- ضعف وعي المعلمين والمسئولين في معظم المدارس بحقوق الطفل، وبالتالي هم غير مؤهلين لتنمية الوعي لدى الطفل بحقوقه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

- عدم إضافة درجات مقرر التربية الدينية، والتربية الوطنية يجعل الأطفال لا يهتمون بتلك المقررات؛ مما يؤثر على فهمهم واستيعابهم للقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية التي تتضمنها هذه المقررات.

كل هذا يؤدي الى عدم رغبة بعض الأطفال في مواصلة التعليم مما يدفعهم للهروب من المدرسة "مشكلة التسرب من التعليم".

مادة (٦٤) الباب الخامس:

الفصل الأول: في رعاية الطفل العامل:

يُحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يُحظر تدريبهم قبل بلوغهم ثلاثة عشرة سنة ميلادية، ويجوز بقرارٍ من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم التراخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتا عشرة سنة إلى الرابعة عشر في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم، ولا تخل بمواظبتهم على التعليم.

هدف المادة:

- تحديد السن المسموح به لعمل الأطفال.
- التأكيد على أهمية مواصلة التعليم حتى للطفل العامل.

وترى الباحثة أن هذه المادة لا تطبق؛ حيث إننا نجد الورش وغيرها من أماكن العمل مليئة بالأطفال أقل من سن الخامسة عشر، إلى جانب الجزء الخاص بالأعمال الموسمية غير محدد، ويحتاج إلى إعادة نظر بما يتناسب مع الوقت الحالي، حيث إن الكثير من الشباب عاطل عن العمل وبالتالي مكن الاستفادة من قدراتهم في تلك الأعمال الموسمية وترك الطفل ليستمتع بفترة طفولته.

مادة (٦٥):

يحظر تشغيل الطفل في أي نوع من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويُحظر بشكلٍ خاصٍ تشغيل أي طفل في أسوء أشكال عمل الأطفال المُعرفة في الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ ...إلخ.

هدف المادة:

تحديد نوعية العمل المسموح بعمل الطفل بها، حيث لا تتعارض مع سلامته وصحته.

وترى الباحثة أن هذه المادة غير مفعلة –كما اتضح من استبانة المشكلات الاجتماعية أداة الدراسة– حيث أن الطفل الآن يعمل في ورش الميكانيكا، وورش لحام الحديد، ومصانع الصابون الصغيرة، وقيادة "التوك توك"، وورش "الألمونتال"، وبائعة جائلين في الشوارع، وغيرها من الأعمال التي تعرض صحة الطفل، وسلامته وأخلاقه للخطر، حيث أن الطفل يتعامل مع أدوات ومعدات يمكن أن تصيبه بجروح أو حروق، إلى جانب تأثره بسلوكيات الأفراد الأكبر منه في العمل كسلوك التدخين أو الألفاظ البذيئة، وقد يتعرض الطفل خلال تواجده مع الأكبر سننًا في مجال العمل للاستغلال بأي صورة من الصور، وقد تصل أحيانًا إلى الاستغلال الجنسي.

المادة (٦٥) مكرر:

يُجرى الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل؛ للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به، ويعاد الفحص دوريًا مرة على الأقل كل سنة، وذلك على النحو الذى تبنيه اللائحة التنفيذية...إلخ.

هدف المادة:

الحرص على قدرة الطفل الصحية على العمل الذي يلحق به.

وترى الباحثة تطبيق الفحص الطبي للطفل العامل في المصانع الحكومية أو أماكن العمل الكبيرة، أما الطفل العامل في الورش وغيرها لا يخضع لأي فحص طبي أو رعاية صحية، وبالتالي فإن هذه المادة لا تُطبق على جميع الأطفال العاملين.

مادة (٦٦):

لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

هدف المادة:

تحديد الفترة المسموح بها لعمل الطفل في اليوم، وتحديد وقت الراحة.

ومن خلال زيارة ميدانية قامت بها الباحثة والتحدث مع الأطفال العاملين في مجالات مختلفة، وجد أن معظم هؤلاء الأطفال يعملون أكثر من ست ساعات، وفترات الراحة لا تتجاوز النصف ساعة، أي أن هذه المادة غير مفعلة، ولا تطبق إلا على الأطفال العاملين في المصانع والمؤسسات الكبرى التي تخضع للرقابة والإشراف.

مادة(٦٧):

يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشر بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب القوى العاملة، وتختم بخاتمه.

مادة(٦٨):

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة التالي:

- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
- أن يحرر أولاً بأولٍ كشفًا بالبيانات الاساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه.
- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم، وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.
- أن يقوم بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم.
- أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تُثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال.
- أن يوفر بمقر العمل جميع احتياجات الصحة والسلامة المهنية، ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها.

أهداف المادة (٦٧)، (٦٨):

- التأكيد على ضرورة توفير الإثبات الشخصي للطفل في مكان العمل.
- توفير ما يثبت التزام صاحب العمل بحقوق الطفل العامل، وبتوفير الرعاية اللازمة له.
- توفير الاحتياجات الصحية اللازمة في مكان العمل للتعامل مع أي ظرف طاريء مثل: الإصابة بجروح، الاغماء، وغيرها.

ومن خلال مشاهدات الباحثة لأماكن عمل الأطفال المنتشرة في كل مكان، وخاصةً في الريف، وجدت أن جميع ما جاء في المادتين السابقتين

غير متوفر؛ وترجع الباحثة ذلك لعدم خضوع هذه الأماكن للإشراف والرقابة.

نتائج الدراسة:

١. على الرغم من الجهود التي تبذلها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لوضع حلول للمشكلات الاجتماعية عينة الدراسة إلا أنها ما زالت قائمةً.
٢. ألفاظ بعض المواد في قانون الطفل المصري غير صارمة، وبعض العقوبات غير رادعة.
٣. غياب الإشراف والرقابة على أماكن عمل الأطفال؛ وبالتالي لا يلتزم أصحاب العمل بما جاء بخصوص عمالة الأطفال، وحقوقهم التي تضمنها قانون الطفل المصري.
٤. واقع البيئة التعليمية في المدارس وخاصةً الحكومية لا يحقق ما جاء في القانون من أهداف التعليم، وبالتالي تزايد مشكلة التسرب من التعليم، ومشكلة التنمر.
٥. عدم وجود عقوبات رادعة في قانون الطفل المصري في الفصل الخاص بالتعليم للمعلمين الذين يتنمرون على الأطفال من خلال العقاب الجسدي، والعقاب اللفظي، والتقليل من شأنه، وغيرها من السلوكيات التي تدفع الطفل لكراهية المدرسة، وعدم الرغبة في مواصلة التعليم، وبالتالي لا ينتظم في التعليم.
٦. غياب الرقابة والإشراف على الشارع المصري، فالشارع مليء بأطفال الشوارع، والأطفال المتسولين على مرأى ومسمع من سيارات الشرطة، ورجال المرور، وغيرهم من المسئولين.
٧. ازدياد حالات ارتكاب الجرائم من قِبَل الأطفال تحت سن الثامنة عشر مثل: السرقة، الاغتصاب، القتل، وبيع المخدرات، والعمليات الإرهابية،

وغيرها من أعمال العنف؛ وترجع الباحثة ذلك إلى عدم وجود عقوبات رادعة للحدث والقائمين عليه، ويرجع استغلال الأطفال في مثل هذه الجرائم إلى معرفة الأشخاص القائمين عليها بضعف العقوبة التي ستوقع عليه ما دام تحت السن القانوني.

توصيات الدراسة:

من خلال الاتجاهات النقدية للباحثة للمواد عينة الدراسة، توصلت الباحثة لبعض التوصيات التي يمكن الأخذ بها للمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية عينة الدراسة، وهي كالتالي:

١. تحديد حد الطفولة بست عشرة سنة، وهو السن المسموح له فيه باستخراج بطاقة الرقم القومي، والتي بموجبها يمكنه البيع والشراء، والزواج أيضًا.

٢. ضرورة تطوير وتحديث قانون الطفل المصري ليتناسب مع التغيرات السريعة في شتى المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، التعليمية.

٣. ضرورة تضعيف العقوبات وجعلها أكثر ردعًا لكل من يعرض الطفل للأذى أو الضرر أو يخل بحق من حقوقه في الرعاية والحماية في الأسرة، والمدرسة، والمجتمع الخارجي.

٤. زيادة الإشراف والرقابة على الشارع المصري؛ لضبط جميع الأطفال الموجودين في الشارع، وإعادتهم إلى أسرهم، مع إلزامهم برعاية أطفالهم، وعدم هروبهم للشارع مرة أخرى، وإلا تعرضوا للعقوبة، أما الأطفال المحرومين من آبائهم وليس لهم ملجأ آخر سوى الشارع يتم وضعهم في دور رعاية خاصة تحت رقابة وإشراف من وزارة التضامن الاجتماعي، ووزارة الداخلية.

٥. فرض عقوبات رادعة على من يستغل الطفل في التسول سواء دفع الطفل نفسه للتسول أو حَملة من قبل سَيده لاستعطاف الناس.
٦. توفير مصانع وورش ومراكز تدريب وتأهيل خاصة بأطفال الشوارع، سواء كان الطفل طفل شارع، أو متسول لتلقى التعليم، والتأهيل، والعمل في بعض المهن أو الحرف التي تتناسب مع مراحلهم العمرية؛ ليصبح له دخلاً يساعده في توفير متطلباته.
٧. فرض عقوبات رادعة على المسؤولين في المدارس التي يثبت تعرض الأطفال فيها للتنمر بصفةٍ مستمرةٍ ومتكررةٍ سواء من أقرانه أو من المعلم؛ لأن تكرار هذا السلوك في المدرسة يعد دليلاً على غياب الإشراف والرقابة على الأطفال.
٨. وضع مواد في قانون الطفل المصري تُلزم القائم على عملية التعليم بضرورة التخطيط الاستراتيجي للعملية التعليمية بما يتناسب مع واقع المجتمعات التي يعيش فيها الأطفال، وتوفير كل ما يلزم لذلك من مناهج حديثة ومبسطة، ووسائل تعليمية حديثة، ودورات تدريبية وتأهيلية للمعلمين، وتضمين المناهج أجزاء إرشادية عن أخطار المشكلات الاجتماعية السابق ذكرها على الفرد، وعلى المجتمع، والاهتمام بالأنشطة، وتوفير أوقات ترفيهية للأطفال في المدرسة؛ وذلك من أجل زيادة انتمائهم للمدرسة، وترغيبهم في مواصلة تعليمهم.
٩. وضع شرط آخر من شروط الواجب توافرها في المعلم في مواد القانون وهي أن يكون مُلم بحقوق الطفل، وبوسائل منحها له من خلال عمله في المدرسة.

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

– أبو المجد ، مها عبد الله (٢٠١٧) . ظاهرة أطفال الشوارع وسبل علاجها من منظور التربية الإسلامية ، ماليزيا، *المؤتمر العالمي الثاني للعلوم الإسلامية* ، جامعة المدنية العالمية ، ص٨ .

– إمام ، سحر عبد الستار (٢٠١٧) . *ظاهرة عمالة الأطفال في مصر في ظل قانون مكافحة الاتجار بالبشر* ، تم النشر ٢٠١٧/١/٢٦ .http.//www.mohamah.net

– بعلي ، محمد الصغير (٢٠٠٦) . المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون ونظرية الحق) ، الأردن ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص١٣ .

– بكار ، عبد الكريم بن محمد (٢٠١٨) . *أهم القواعد في تربية الأبناء* ، سوريا ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ص٢٥ .

– بوهتاله ، أمال (٢٠١٦) . *أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها* ، الجزائر ، جامعة بانته ، ص٤–٥ مايو ٢٠١٦، ص٧ .

– تركية ، بهاء الدين خليل (٢٠١٥) . *مشكلات اجتماعية معاصرة* ، القاهرة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ص٤٢ .

– جابر ، إبراهيم السيد (٢٠١٦) . *المشكلات الاجتماعية داخل المجتمع العربي* ، الإسكندرية ، دار التعليم الجامعي ، ص٢٣–٢٤ .

– جلبي ، عبد الرازق (٢٠١١) . *العنف والجريمة المنظمة " دراسات في المشكلات الاجتماعية* ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ص٢٩ .

– الجوعبي ، مؤمن بكوش (٢٠١٦) . *التغير الاجتماعي وانعكاسه على القيم الاجتماعية لدى طلاب الجامعة* ، الجزائر ، سكرة ، جامعة محمد خيضر ، ص٦٧ .

– الجوهري ، محمد (٢٠٠٩) . *المشكلات الاجتماعية* ، القاهرة ، دار المسيرة للطباعة والنشر ، ص١٢ .
– الحداد ، مهند وليد (٢٠٠٨) . *مدخل للدراسات القانونية* ، القاهرة ، دار الوراق للطباعة ، ص١٣٧ .
– حسين ، محمد (٢٠١٢) . أسباب العنف الأسري ودوافعه ، نابلس ، *مؤتمر العنف الأسري من منظور إسلامي وقانوني* ، كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، ص١٢ .
– حميد ، ميثاء خلفان (٢٠١٩) . *الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الإماراتي* ، رسالة ماجستير غير منشورة الإمارات ، جامعة الإمارات العربية المتحدة . http.//scholar works . uaeu. ac. aelpublic- law- dissertations13 .
– الخالدي ، عبير نجم (٢٠١٢) . حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية . (الطفل العراقي نموذجا)، العراق ، *مجلة البحوث التربوية والنفسية* ، العدد ٣٣ ، ص٣٣– ٣٤ .
– خلايقية ، نصرة (٢٠١٢) . *التصورات الاجتماعية لدور المدرسة عند الأحداث المنحرفين ، دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية* ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجزائر ، جامعة منثوري ، ص١٢٦ .
– دحلان ، أحمد محمد عبد الهادي (٢٠٠٣) . *العلاقة بين مشاهدة بعض برامج التلفاز والسلوك العدواني لدى الأطفال بمحافظة غزة* ، رسالة ماجستير غير منشورة ، غزة ، كلية التربية ، الجامعة الإسلامية ص٧٢ .
– دخل الله ، أيوب (٢٠١٥) . *التربية ومشكلات المجتمع في عصر العولمة* ، القاهرة ، دار الكتب العالمية ، ص٧٢ .

– الريدي ، محمد إبراهيم (٢٠٠٣) . *العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم النساء في المجتمع السعودي*، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٣٣ .
– الزهراني ، علي وآخرون (٢٠١٣) . *مباديء علم القانون وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية*، القاهرة، مكتبة جرير ، ص٢٢ .
– سرحان ، عمرو موسى وأستيتية، دلال (٢٠١٢) . *المشكلات الاجتماعية*، الأردن ، مكتبة المرجع للنشر والتوزيع ، ص٧١ .
– السيد ، إبراهيم جابر (٢٠١٣) . *المشكلات الاجتماعية داخل المجتمع العربي (السلوك المدرسي ، الزواج العرفي، الطلاق، الإنحراف الجنسي ، إدمان الانترنت)* ، الإسكندرية ، دار التعليم الجامعي، ص ٢٤ .
– الشرفات ، علي عودة (٢٠١٣) . ظاهرة التسول حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي ، الأردن ، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*،المجلد التاسع ، العدد ٣ ، ص٦٣ .
– الصبحين ، علي موسى والقضاة ، محمد فرحان (٢٠١٣) . *سلوك التنمر عند المراهقين (مفهومه ، أسبابه ، علاجه)* ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية الأمنية ، ص١٠ – ١٢ – ١٣ .
– الصوفي ، أسامة حميدة وقاسم ، فاطمة هاشم (٢٠١٢) . التنمر عند الأطفال وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية ، بغداد ، *مجلة البحوث التربوية والنفسية* ، العدد ٣٥ ، ص١٤٦ .
– عاذر، عادل (٢٠١١).*مباديء النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل* ، القاهرة النوبار للطباعة ، ص٧ .
– عبادة ، سيف الإسلام (٢٠١٧) . الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح نحو القانون ، الجزائر ، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* ، العدد ١١ ، ص٣٧ .

– عبد الجواد ، مروة عزت (٢٠٠٩) . *استراتيجية تربوية لمواجهة مشكلة عمالة الأطفال بمصر في ضوء حقوق الطفل وخبرات بعض الدول* ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مصر ، جامعة بني سويف، كلية التربية ، ص١٤ .
– عبد الرحيم ، نصر الله عمر (٢٠٠٤) . *تدني مستوى التحصيل والإنجاز المدرسي أسبابه وعلاجه* ، القاهرة ، دار الأوائل للنشر والتوزيع ، ص٩٧ .
– عبد الفتاح ، أماني (٢٠٠١). *عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية* ، القاهرة ، دار الكتب ، ص١٨ .
– العربي ، فاروق محمد (٢٠٠٦) . ظاهرة التسول ، القاهرة ، *مجلة مركز البحوث والدراسات الاجتماعية* ، ص١٤.
– العزب ، سهام (٢٠١٢) . *نظرية البناء الاجتماعي* ، السعودية ، مكتبة ابن سيناء ، ص٣٧ .
– العسيري، عبد الرحمن بن محمد (٢٠٠٥). *تشغيل الأطفال والإنحراف* ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٣٣ .
– العمايرة ، محمد حسين (٢٠٠٢) . *المشكلات الصفية* ، عمان ، دار المسيرة ، ص٤٣ .
– العمر ، معين خليل (٢٠١٥) . *نظريات معاصرة في علم الاجتماعي* ، العراق ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ص٢٠ .
– العناني ، حنان عبد الحميد (٢٠٠٠) . *الطفل والأسرة والمجتمع* ، الأردن ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ص٧٣ .
– عيسى ، رابح (٢٠١٦) . *عمالة الأطفال وعلاقتها بالتسرب المدرسي ، دراسة ميدانية لعينة من الأطفال العاملين المتسربين من التعليم عسكبرة* ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجزائر ، جامعة محمد خضير .

– غيث ، محمد عاطف (٢٠١٣) . *المشكلات الاجتماعية والسلوك الإنحرافي* ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ص١٣– ١٤ .
– الفاد، مشعل محمد (٢٠١٦) . *أهمية القانون وأهدافه* ،تم النشر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ . Law. https; //www.mohamad.net .
– القريطي ، عبد اللطيف أمين (٢٠١٣) . أطفال الشوارع الظاهرة والأسباب وسبل المواجهة ، *مجلة الطفولة والتنمية* ، العدد ٢٠ المجلد الخامس ، ص١٥٦–١٥٧ .
– المجلس العربي للطفولة والتنمية (٢٠٠٦) . العنف ضد الأطفال ، التقرير الإحصائي لواقع الطفل العربي ، *دليل تنمية الطفل العربي* ، العدد التاسع ، ص١٤٥ .
– المشعان ، عويد سلطان (د.ت) . تعرض الأطفال للإساءة الجسمية والنفسية من قبل الأب والأم في دولة الكويت ، *مجلة الطفولة العربية* ، العدد ٥٥ ، ص٨١ .
– منصور، محمد حسين (٢٠١٠). *المدخل إلى القانون القاعدة القانونية* ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص٨١ .
– نجا ، مهاب (١٩٩٠) . *المدخل إلى علم القانون* ، طرابلس ، المدخل إلى علم القانون ، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع ، ص٢٤ .
– النيادي ، جميلة علي (٢٠١٤) . *حقوق الطفل في القانون الدولي دراسة مقارنة مع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة* ، رسالة ماجستير ، الإمارات ، أكاديمية شرطة دبي ، مكتبة إصدارات الأكاديمية . // "https. www.dubauplice. ac. ae. .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- Adams,N.&Conner,B(2008) school vialence. Bullying Behaviors and the psychsocial school Environment in Middle schools. *Children and schools*, 30(4), 211-222.
- Barnard, Catherine, et al (2016), *what about Low? https.//images – na.ssl images- Amazon*. com limages/1/51 t36 .
- Glonuille, William . *Learning the lowachs*, sweetand Maxwell. co. uk 2002.
- Jaana,J.Cornell, D.shears, G(2011). I dent fiction of school Bullies by survery Methods. *Professional school counseling*, (4) , 305-313. Retrieved October 30, 2006, from EBSCO host Master file Data Base.
- Kadioglu, Hasibe(2011). *The causes of child L abour. A sample of children working on the streets in turkey*, Research Assistont Doctor, Kocaeli university Public Health Norsing Department, Turkey. P13-15.
- Minton, T(2010), *Bullying and psychiatric symptoms among elementary school-age children"* .child Abuse and Neglect,22(4). P705.
- Ni cholas, j.M cbrid.(2018). *with Jasson N.E.V aruhas; to lou student A gude to studuing low at university*.
- Oh men, Katleen (2006). *The street children phenomenon.* A qualitative study on street children survive in Eldoret, Kenya "PHD (University of Denver).

- Rokach, A.(2004). Loneliness the and now. Reflections on social and emotional alienation in every day life, *current Psycholigy*, No , (1), 24-40 .
- Unecif (2006); *Rights of the child sixty, first session, tem 62(a) of the provisional agenda, promotional agenda, Promotion, and protection of the rights of children.*